جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

ترجيحات الإمام الصابوني في روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن جمعاً ودراسة –سورة البقرة أنموذجا-

مذكرة تخّرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالب: لخضر بن بوذينة

المشرف: أ: مُحَمَّد الصالح غريسي

السنة الجامعية: 1439 – 1438هـ/2017 –2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد ، وقاسينا أكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد الله نطوي سهر الليالي، وتعب الأيام، وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط من قلبها إلى أمي الغالية

إلى من سعى ونصب لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى أبي الغالي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى كل أصدقائي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارات تنير لنا سبيل العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام

وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الأستاذ محمد الصالح غريسي

وأخص بالشكر من كان سندا لي وبيتي الثاني وأهلي إلى كل الأعضاء التابعين للجمعية الجزائرية للتواصل العلمي والثقافي شكرا لكم

نشكركم تنطقها قلوبنا على ألسنتنا نشكركم كلمة تعني لنا الكثير وتحمل من الشعور الكثير

تخوننا كل عبارات الشكر في تقديم ما يليق بكم لن ننسى الفضل ولن ننساكم أبدا.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل :"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم .

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم": من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه ....."رواه أبو داوود .

يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ محمد الصالح غربسي ؛ لما أسبغه علي من التوجيهات الفياضة والنصائح النافعة ولما تركه من لمسات رائعة كان لها أطيب الأثر في تمام هذا العمل على الوجه المطلوب، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكما لا أنسى من مد لي يد العون إخوتي في الله محمد الأمين مهري وخليل صيد شكراً لكما وأسال الله أن يوفقكما إلى كل ما فيه خير من خيري الدنيا والآخرة .

كما أشكر كل طلبتي على دعمهم لي بالدعاء شكرا لكم أحبتي وأسال الله لكم إتمام حفظ كتابه والتخلق به علما وعملا .

وأختم شكري بالشكر لكل القائمين على جامعة الشهيد حمه لخضر وكل من درسني وكل زملائي في الدراسة .

ملخص الرسالة

العنوان: "**ترجيحات الصابوني في روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن جمعا ودراسة سورة البقرة أنموذجا** "

تهدف هذه الرسالة إلى جمع ترجيحات الصابوني التفسيرية ودراستها وبيان صيغ الترجيح والقواعد التي اعتمدها في تحرير الوجه الراجح في المسائل الفقهية ، ويعتبر الاتجاه الذي انتهجه الشيخ الاتجاه الفقهي في التفسير وقد اعتمد على صيغ صريحة في الترجيح وفق القواعد الترجيح القرآن والسنة وبأقوال العرب وما يقتضيه السياق والعقل الإسلامي وكانت جل ترجيحاته موافقة لرأي الجمهور، ولتحقيق هذه الأهداف قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس فنية، تناولت فيها أهمية الموضوع ، أسباب الاختيار و الأهداف والإشكالية ، أما المبحث التمهيدي : تناولت فيه التعريف اللغوي بين الاختيار والترجيح والفرق بينهما، الفصل الأول تناولت فيه التعريف بالمؤلَف والمؤلَف

ذكرت سيرة مختصرة عن الشيخ ورحلته للطلب العلم واهم شيوخه وتلاميذه

وذكرت فيه التعريف بالمؤلف وتطرقت إلى مقاصده وميزاته وطباعته وآراء العلماء عليه.

أما الفصل الثاني تناولت فيه منهج الصابوني في كتابه وصيغ الترجيح وقواعده وموقفه من بعض العلوم ورأيه في الخلاف في آيات الأحكام ، كما تناولت الجانب التطبيقي للبحث من خلال سورة البقرة ، خاتمة تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات، وختمت البحث بفهارس فنية كاشفة لمضامين البحث.

Message summary

Title: "***The weight of the Sabouni in the masterpieces of the statement interpretation of verses verses from the Koran Assembly and study "Surat Al-Baqarah model***

The aim of this thesis is to collect the weights of the Sabouni interpretation and study the weighting formulas and rules adopted by the editor in the face of the most correct in the jurisprudential issues. The direction taken by the Sheikh is considered the jurisprudential direction of interpretation and was based on explicit formulas in weighting according to the weighting rules Quran and Sunnah The results of this study were divided into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and a technical index, in which the importance of the topic, the reasons for selection, objectives and the problem were discussed. In the language of choice and build the weighting and the difference between them, the first chapter dealt with the definition of author and author

A short biography of the Sheikh and his trip to the request of science and the most important elders and disciples

And mentioned the definition of the author and touched on the purposes and features and printing and opinions of scientists on it.

The second chapter dealt with the method of the Sabouni in his book and the weighting formulas and rules and his position on some of the sciences and his opinion in the dispute in the verses of the judgments. It also dealt with the practical aspect of the research through Surah Al-Baqarah. The conclusion dealt with the most important findings and recommendations. The research concluded with technical indexes revealing the contents of the research.

مقدمة

إنّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد: فإنّ الله سبحانه وتعالى قد تكفل ببيان القرآن الكريم،كما تكفّل بحفظ ألفاظه، فقال عز وجل﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة: 17 – 19].

ومن حفظ الله تعالى لكتابه العظيم أن سخر لهذه الأمّة من سلفها وخلفها من انبرى لحفظ الكتاب العزيز، وطلب علومه ومعارفه وذلك في تدوين الدّواوين والكتب، فما من شيء يمكن الوصول إليه إلا وحفظوه، حتى بلغ من شّدة حرصهم واهتمامهم به أن أحصوا حروفه وكلماته وحفظوا آياته وتعلموا معانيها، وعملوا بما فيها، وقد كان لصحابة رسول الله قصب السّبق في ذلك، فكان الرجل منهم إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزها حتى يعرف معانيها، ويعمل بها. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نتعلمهّن ونعمل بهّن، ونعلمهّن، ونعلم حلالهّن وحرامهّن، فأوتينا العلم والعمل).

ومن نعم الله تعالى على هذه الأمة، أن أودع في هذا القرآن العظيم جميع ما تحتاج إليه في عقائدها، وعباداتها، وأخلاقها، ومعاملاتها، وجميع شؤون حياتها، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾[الإسراء: 9]، وقال أيضا: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل:89].

لهذا ظهر علم التّفسير، وذلك لبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستنباط مسائله ولطائفه، فعلم التفسير من أجّل العلوم وأفضلها وذلك لأنه مرتبط ببيان كلام الله تعالى.

ولقد عكف العلماء قديماً وحديثاً على التفسير، فاعتنوا به وبذلوا أعمارهم في التصنيف والتأليف، فتركوا لنا تراثًا علمياً عظيمًا، وكان ممّن اجتهد في تقريب ذلك العلم ودراسته والتصنيف فيه، من الأئمة الكبار، والأعلام الأخيار الإمام مُحَمَّد علي الصابوني _رحمه الله_

فقد تميّز بعلمه الواسع في التفسير، وفتح الله عليه في التفسير من بينها،كتاب "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن"، وقد اخترتدراسته في رسالة علميّة، كانت موسومة "**ترجيحات الإمام الصابوني في روائع البيان جمعا ودراسة"سورة البقرة أنموذجا**

أولا:أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها ما يأتي:

1. تظهر أهمية الموضوع من خلال تعلقه بأهم جوانب التفسير؛ ألا وهي الاختيارات والترجيحات.
2. القيمة العلمية التفسيرية لكتاب روائع البيان.
3. مكانة الإمام الصابوني _رحمه الله- العلمية.
4. وضوح أسلوب الترجيح عند الإمام الصابوني _رحمه الله-.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

إنّ دراسة الترجيحات ومعرفة الراجح من الأقوال، والموازنة بينها، مع بيان نوع الخلاف فيها من أهم المواضيع التي يحتاجها الدارس للتفسير؛ وهذا من أجل اكتسابه ملكة تفسيرية تدربه على حسن التعامل مع الخلاف، لذا وقعت دراستي على هذا النوع من خلال المفسّر الصابوني،في كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، فجاءت الإشكالية كالآتي:

ما هي اختيارات الإمام الصابوني وترجيحاته في كتابه روائع البيان ؟

وعلى أي أساس بنى ترجيحاته ؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضعت جملة من التساؤلات الفرعية، من شأنها الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع وهي كالآتي:

من هو الإمام الصابوني؟ وما هو كتابه روائع البيان؟.

ما هو منهج الصابوني في كتابه روائع البيان؟ وما هي قواعد الترجيح التي اعتمدها في الترجيح ؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها ما هو ذاتيّ ومنها ما هو موضوعّي.

- **أمّا الأسباب الذاتية:** فترجع إلى ما يلي:

تكوين ملكة تفسيريه من خلال سبر أقوال المفسرين وفهمها ومناقشتها بأدلتها، ومن ثّم الترجيح بينها ومعرفة الراجح منها.

رغبتي في دراسة التفسير، ونيل شرف تعلم ومعرفة أسراره، ودقائقه.

- **وأمّا الأسباب الموضوعيّة:** فتتمثل فيما يأتي:

1. إرشاد مشرفي إلى هذا الموضوع.
2. أهمية دراسة ترجيحات الإمام الصابوني _رحمه الله_ من خلال كتابه روائع البيان.
3. مكانة الإمام الصابوني _رحمه الله- في تفسير آيات الأحكام.
4. حسن ترتيب كتابه وبراعته في التّقسيم، حيث جمع أصالة القديم وبراعة الحديث.
5. دقّته وعمقه في الشّرح والبيان والتّفصيل للمسائل.
6. قّوة اختيارات وترجيحات الصّابوني في التّفسير.
7. جّدة الموضوع، حيث لم أجد _في حدود علمي– دراسة علمية أبرزت جانب الترجيحات للإمام الصابوني _رحمه الله_ في كتابه روائع البيان.
8. واخترت سورة البقرة لكثرة الترجيحات فيها .
9. كثرة الأقوال في تفسير آيات الأحكام؛ حيث يحتاج القارئ لها للتمييز بين ما كان من اختلاف تنوع، أو ما كان اختلاف تضاد،ومعرفة الراجح منها.

رابعا: أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف يمكن تحديدها فيما يأتي:

1. جمع ترجيحات الإمام الصابوني _رحمه الله- في رسالة علمية ليسهل الرجوع إليها للباحثين،والدارسين من خلال كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن.
2. دراسة هذه الترجيحات، ومقارنتها باختيارات أئمة التفسير.
3. إبراز مكانة الصابوني -رحمه الله- كمفسر، وإظهار مميزات كتابه روائع البيان كتفسير.
4. دراسة نموذج معاصر في التفسير الفقهي.
5. استخراج قواعد الترجيح التي اعتمد عليها الصابوني _رحمه الله- مع ذكر أهم وجوه الترجيح التي يعتمد عليها عند ترجيحاته لقول من الأقوال.
6. توضيح منهج الصابوني في الترجيح.
7. إبراز أنموذج من علماء العصر الحديث.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثي المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات العلمية المحكمة،لم أجد _ لحد كتابة هذه الأسطر- من أفرد لهذا الموضوع مصنفًا خاصًا،وقد وجدت بعض الرسائل التي تناولت المصنف وكتابه لكن بموضوع أخر غير الترجيح أذكره منها:

1. الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني ومنهجه في كتابه: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن،

مذكّرة تخّرج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص علوم قرآن والتّفسير من إعداد الطّالبة: آمنة معيوه سنة 2014_2015 جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي

وقد تناولت الدراسة المنهج في التفسير ولم تتطرق إلى الترجيحات في البحث

2. المسائل النحوية في روائع البيان للشيخ مُحَمَّد علي الصابوني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات النحوية واللغوية، من إعداد الطالب: محمود سابل محمود، سنة 1430هـ _2009م جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات العليا ، كلية اللغة العربية.

وقد تناولت الدراسة الجانب اللغوي والنحوي الذي أورد الشيخ الصابوني في كتابه ولم تتطرق إلى الترجيحات والاختيارات في التفسير.

سادسا: منهج البحث:

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: واعتمد عليه في المبحث الأول والثاني، وذلك في ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب.
2. المنهج الاستقرائي: واعتمد عليه في المبحث الثالث، وذلك في استقراء منهجه في كتابه الجزء الأول وضبطه، وتتبع وتقصي صيغ الترجيح عنده
3. المنهج التحليلي المقارن:وذلك في المبحث الّرابع على النّحو الآتي.

أ. المنهج التحليلي، فقد اعتمدت عليه بتحليل الاختيارات والتّرجيحات من خلال مناقشة الأقوال.

ب. وأّما المنهج المقارن، فقد اعتمدت عليه عند مقابلة رأي المّفسر واختياره مع اختيارات وترجيحات المفسّرين، وذكر القول الراجح.

سابعا منهجيّة البحث:

1. اعتمدت في الدراسة على الطبعة الثالثة _1400 هـ - 1980 م _لكتاب روائع البيان.
2. استخرجت ترجيحات الإمام الصّابوني _رحمه الله _ من خلال كتابه روائع البيان سورة البقرة .
3. درست التّرجيحات على النّحو الآتي:

_ ذكر الآية التي فيها ترجيح.

_ذكرت ترجيح الصّابوني في المسألة، ثمّ ذكرت نص قوله في ذلك.

_ ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، من يوافقه ومن يخالفه.

_ رجّحت بين الأقوال قدر استطاعتي، وذلك حسب قواعد التّرجيح عند المفسرين.

4. إذا كان الحديث في صحيحْي البخاري و مسلم أو موطّأ مالك -رحمهم الله-، فإنّي أكتفي بالعزو إليهما، أمّا إذا لم أجده فيهم، فإنّني أسعى في تخريجه من بعض كتب السّنة، مع عدم إيراد درجة الحديث والاكتفاء بالعزو إلى المصادر.
5. عند استعمال اللكت في موضعيْن متتاليْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتاب آخر، فإنّني أورد العبارة الآتية: المصدُر أو المرجُع نفسُهُ ، ثم أردفه برقم الجزء والصّفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصّفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة، والثّاني في أخرى، فإنّني أقول: المصدر أو المرجع السّابق.
6. طريقة توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون وفق التّرتيب الآتي: المؤلّف، المؤلّف، التّحقيق إنْ وُجد، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخ النّشر.
7. لم أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، وذلك لأن معظمهم من الأحياء والمعاصرين ؛ خشية إثقال الهوامش بالتّراجم.
8. عندما أحذف كلاماً من النّصوصِ المقتطَفة حرفيًّا أضعُ العلامة:... (ثلاث نقاط متعاقبة).
9. إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصّرفتُ فيه، فإنّني أصدّر العزو في الهامش بكلمة:يُنظر أمّا إذا كان النّقل حرفيّا، فإنّني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذ يكون خاليا من كلمة:يُنظر".
10. التزمت رموزا معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطّبع:ط، التّحقيق: ت، الصّفحة: ص، التّاريخ الهجريّ:هـ، التّاريخ الميلاديّ: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرّرها معي في البحث مرارا.
11. إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التّاريخيْن الهجريّ والميلاديّ أثبتهما معا بالطّريقة الآتية:التّاريخ الهجريّ/التّاريخ الميلاديّ، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبتُّ الموجود وحده.

ثامنا: مجال البحث وحدوده:

من خلال العنوان يتّضح أنّ البحث له ستّة حدود وهي:

الحدّ الأول: ترجيحات

فلا يدخل في هذا البحث إلا ما رجّحه الصّابوني ـرحّمه الله- سواء بلفظ صريح، أو بأسلوب يفهم منه التّرجيح.

الحدّ الثاني: الصّابوني

فلا يدخل في البحث ترجيحات غيره، ما لم يكن للصّابوني رأي فيه وترجيح.

الحدّ الثالث:في التّفسير

فلا يدخل ما اختلف فيه أهل العلم ممّا ليس له أثر في التفسير، وأيضا لا تدخل ترجيحاته في المسائل شرح المفردات والنحو والصرف والقراءات والمعنى الإجمالي.

الحدّ الرابع: من خلال كتابه روائع البيان

فلا يدخل فيه، ما رجّحه -رحمه الله-في التّفسير في كتبه الأخرى.

الحدّ الخامس: سورة البقرة

فلا تدخل باقي السور.

الحدّ السّادس: عرضا ومناقشة

يتمثل في عرض ترجيحات الصّابوني -رحمه الله-ودراستها، ومناقشتها مناقشة علميّة، مع بيان القول الراجح.

تاسعا خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدّمة ومبحث تمهيديّ وفصلين، وفهارس عامّة.

أوّلا: المقدّمة:

وتناولت فيها، أهمّية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره وإشكاليّته المطروحة، ومنهج الدّراسة المعتمدة في البحث، ومنهجيّة البحث، وحدوده، وخطّة البحث والدّراسات السّابقة، وقائمة المصادر والمراجع.

ثانيا:المبحث التّمهيديّ:

تناولت في المبحث التّمهيديّ، التّعريف اللّغويّ والاصطلاحي لمصطلح الاختيار والتّرجيح، والفرق بينهما، وذلك في ثلاثة مطالب.

الفصل الأول: وتناولت فيه مبحثين:

المبحث الأّول:التّعريف بالمؤلّف (صاحب الكتاب)

تناولت فيه مولده ونسبه، ورحلته في طلب العلم، وأهّم شيوخه وتلاميذه، ووفاته وأهّم آثاره، وذلك في أربعة مطالب.

المبحث الثّاني: التعريف بالمؤلّف (الكتاب)

تناولت فيه اسمه الكتاب ونسبته لصاحبه، مضامين الكتاب ومصادره، آراء العلماء فيه، وذلك في أربعة مطالب.

الفصل الثاني: وتناولت فيه مبحثين:

المبحث الأول: منهج الصّابوني –رحمه الله – في كتابه روائع البيان

تناولت فيه منهج الإمام الصّابوني –رحمه الله– في كتابه، وصيغ التّرجيح عنده، وجوه التّرجيح عنده، وذلك في أربعة مطالب.

المبحث الثاني: اختيارات وترجيحات الصّابوني –رحمه الله– في كتابه روائع البيان سورة البقرة

تناولت فيه الجانب التّطبيقّي للبحث وكانت الدّراسة على الشّكل الآتي:

ذكر الآية التي فيها ترجيح، ثم ذكر قول الصّابوني فيها، ذكر أقوال أئّمة التّفسير في المسألة من يؤيّده ومن يخالفه من الدّليل، ثم ذكر القول الّراجح مستندًا لقواعد التّرجيح عند المفسّرين.

قائمة المصادر والمراجع:

اعتمدت على العديد من المصادر والمراجع اذكر من بينها:

- روائع البيان في تفسير آيات الإحكام من القرآن للصّابوني -رحمه الله-.
- قواعد التّرجيح عند المفسّرين دراسة تطبيقيّة الدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي.
- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد
- التفسير والمفسرون في العصر الحديث، عبد القادر مُحَمَّد.
- الشّيخ مُحَمَّد علي الصابوني ومنهجه في كتابه روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن.
- آيات الأحكام من القرآن الكريم، منصور كافي

أما كتب التّفسير:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطّبري.
- تفسير القرآن العظيم ابن حاتم الّرازي.
- المحّرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطيّة الأندلسي.

المبحث التمهيدي: الترجيح والاختيار مفهومهما وأثرهما على التفسير

المطلب الأول :تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الفرع الأول : الترجيح لغة

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الاختيار

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة

الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا

المطلب الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار

ملخص المبحث التمهيدي: الترجيح والاختيار مفهومهما وأثرهما على التفسير

مسألة الاصطلاح وما في ذلك من بيان وتوضيح يتوقف عليها مفهوم وتصور الشيء المراد بيانه ، فلاختيار من الاصطفاء والتخيير ، وأما الاصطلاح فهو تكلف طلب ماهو خير ، أما الترجيح مأخذه من الزيادة والميل وفي الاصطلاح الميل إلى رأي دون آخر ، ومن خلال هذا يتضح أن بين المصطلحي عموماً وخصوصاً.

المبحث التمهيدي: الترجيح والاختيار مفهموهما وأثرهما على التفسير

إنّ المتمعن لكلام السلف في تفسير القرآن يجد فيهاختلافاً كثيراً جدا، لدرجة أنّه يصعب عليه فهم الأمر خصوصًا إذ كانت الآية تحتمل الأقوال كلها، وكانت متفاوتة في القوة، هذا من جهة الخلاف في الآية نفسها، ومن جهة أخرى ما حوته كتب التفسير من الصحيح والضعيف والراجح والمرجوح، ولهذا السبب ولأسباب أخرى كانت الحاجة ضرورية لمعرفة الترجيح والاختيار بين الأقوال.

وفي هذا المبحث أتطرف إن شاء الله للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحي الترجيح والاختيار والفرق بينهما وبعض العناوين التي يشتركان فيها.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الترجيح لغة

(رجح) الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على زَِانةٍ وزِيادة. يقال: رَجَح الشيء، وهو راجِح، إذا زَنَ، وهو من الرُّجْحان[1].

(رجح) الراجح الوازن ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال، [2]. رجح الشيء رجوحا ورجحانا ورجاجة ثقل ويقال رجحه غيره ويقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون[3].

[رجح] رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحانا، أي مال. وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا[4].

رجح: (رجح الميزان يرجح) ويرجح. (مثلثة)، واقتصر الجوهري على الفتح والكسر (رجوحا) بالضم (ورجحانا) كحسبان: (مال). ورجح الشيء يرجح، مثلثة، رجوحا ورجحانا ورجحانا[5].

نستخلص من التعاريف اللغوية للمصطلح الترجيح أنه يدور حول معاني الزيادة والميل لشيء على شيء آخر.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت : عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر : دار الفكر، ط : 1399هـ - 1979م.ج 2 ص 489.

(2) لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،:دار صادر – بيروت، ط 1، ج 2، ص 445.

(3)المعجم الوسيط .،إبراهيم مصطفى . وآخرون، دار الدعوة، ت / مجمع اللغة العربية، ج1، ص 329.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ج 1، ص 364.

(5) تاج العروس من جواهر القاموس،محّمد بن محّمد ، الملّقب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الهداية، ج 6، ص 383.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا

"تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر"[1].

وعرفه بعضهم "بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين"[2].

وعرفه الأصوليون:"تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"[3]، وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى[4]، تقوية أحد الدليلين المتعارضين[5].

تعريف الترجيح عند المفسرين:

عّرفهُ حسين الحربي: تقّوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويّة، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه"[6].

نستخلص من التعريف الاصطلاحي لمصطلح الترجيح أنه هو الميل إلى رأي وتقويته من جهة الدليل ليصبح أقوى من الرأي الآخر بدليل.

المطلب الثاني: تعريف الاختيار

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة

"الاختيار الاصطفاء وكذلك التخير"[7]، "(خير): الخاء والياء والراء أصله العطف والميل"[8]، طلبُ ما هو خيرٌ وفعلُه[1]. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الدخان:32].

---

[1] التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق ت : مُحَمَّد رضوان الداية، ط1، 1410، ج1،ص 170.

[2] المصدر نفسه، ج 1 ص 170.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص 145.

[4] المصدر نفسه، ج 8، ص 145.

[5] مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م، ص 376.

[6] قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، دار القاسم، ط1 (1996،1417، ج1، ص35.

[7] لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ج4،ص 264.

[8] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس ، ج2، ص 232.

"قال ابن تيمية: والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء"[2].

نستخلص من التعريف اللغوي لمصطلح الاختيار أنه يدور حول معاني الاصطفاء والانتقاء رأي على آخر.

الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا

قال الرازي: "لاختيار هو أخذ الخير من أمرين"[3]، وقال ابن عاشور: "والاختيار: تكلف طلب ما هو خير"[4]، قال حسين الحربي: "الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال"[5]. نستخلص من التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختيار أنه اختيار رأي وتحسينه على رأي دون رد الرأي الآخر.

المطلب الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار

من خلال تعريف الترجيح والاختيار يظهر لي والله أعلم أنّ بينهما عموماً وخصوصاً، الترجيح هو تقوية أحد الأقوال على الآخر، أما الاختيار فهو الميل إلى أحد الأقوال فقط، دون ترك القول الثاني فهو بمثابة أستحسن قولا على أخر، هذا الذي سار عليه العلماء المتقدمون من المفسرين، ولقد فرق بينهما بعض المفسرين، ولعل المتأمل لما ورد في نصوص المفسرين يجد أنّهم كانوا يطلقون الترجيح و الاختيار على ثلاثة مراتب وهذا بعد أن قمت باستقراء بعض التفاسير وهي كالتالي:

المرتبة الأولى:التفريق بينهما

ومن أمثلته:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [المائدة: 106].

---

(1) مفردات ألفاظ القران، الراغب الأصفهاني، ت داوودي، دار القلم _دار الشامية،2009، 1430) ص301

(2) جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت : محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط1(1422هـ - 2001م)ج 1، ص 137 .

(3) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 (- 1420 هـ) ج 29، ص 389.

(4) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس(سنة: 1984 م) ج 16، ص190.

(5) منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، حسين علي الحربي، دار الجنادرية ، ط 1، 1429،2008،ص 58.

❖ ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ فيه قولان:

القول الأول – وهو قول طائفة من السلف، كمجاهد، والزهري، وابن زيد–: أي إن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة، وارتبتم فيه.

والقول الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر. وهذا مروي، عن سعيد بن جبير. وهو اختيار ابن جرير، وهو أظهر في المعنى[1].

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: 3].

❖ جواب القسم، وإن جعلت الجواب حم كانت هذه الجملة مستأنفة، وقد أنكر بعض النحويين أن تكون هذه الجملة جوابا للقسم لأنها صفة للمقسم به ولا تكون صفة المقسم به جوابا للقسم، وقال الجواب إنا كنا منذرين واختاره ابن عطية، وقيل إن قوله: إنا كنا منذرين جواب ثان، أو: جملة مستأنفة مقررة للإنزال، وفي حكم العلة له كأنه قال: إنا أنزلناه لأن من شأننا الإنذار، والضمير في أنزلناه راجع إلى الكتاب المبين وهو القرآن. وقيل: المراد بالكتاب سائر الكتب المنزلة، والضمير في أنزلناه راجع إلى القرآن على معنى أنه سبحانه أقسم بسائر الكتب المنزلة أنه أنزل القرآن، والأول أولى[2].

المرتبة الثانية: بينهما عموم وخصوص

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٧٤﴾ [البقرة: 74].

وقال بعضهم: معنى ذلك فقلوبكم لا تخرج عن أحد هذين المثالين ، إما أن تكون مثل الحجارة في القسوة، وإما أن تكون أشد منها في القسوة. قال ابن جرير ومعنى ذلك على هذا

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، ط:2،1420هـ - 1999 م،ج 8،ص 149 .

[2] فتح القدير، الشوكاني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1،1414هـ، ج 4، ص 653.

التأويل، فبعضها كالحجارة قسوة، وبعضها أشد قسوة من الحجارة وقد رجحه ابن جرير مع توجيه غيره[1].

المرتبة الثالثة: الترجيح والاختيار معا دون التفريق بينهما

ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ٤١ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ٤٢﴾ [يوسف: 39 – 42].

وقوله إِلَّا أَسْماءً ذهب بعض المتكلمين إلى أنه أوقع في هذه الآية الأسماء على المسميات وعبر عنها بها إذ هي ذوات أسماء.

قال القاضي أبو مُحَمَّد: والاسم الذي هو ألف وسين وميم- قد يجري في اللغة مجرى النفس والذات والعين، فإن حملت الآية على ذلك صح المعنى، وليس الاسم- على هذا- بمنزلة التسمية التي هي رجل وحجر، وإن أريد بهذه الأسماء التي في الآية أسماء الأصنام التي هي بمنزلة اللات والعزى ونحو ذلك من تسميتها آلهة، فيحتمل أن يريد: إلا ذوات أسماء، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ويحتمل- وهو الراجح المختار إن شاء الله[2].

---

[1] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج1، ص 306.

[2] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، ت : عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1422 هـ، ج 3، ص 246.

الخلاصة: نستخلص ممّا سبق أن الترجيح والاختيار بينهما عموم وخصوص يكون الترجيح بداية ثّم ننتقل إلى الاختيار ويكون الأول بالاجتهاد والثاني بالدليل، أّما الشيخ الصابوني رحمه الله فقد سار على منهج العلماء المتقدمين في عدم التفريق بينهما وهذا ما وقفت عليه أثناء الدراسة هذا والله أعلم.

الفصل الأول:التعريف بالمؤلِف والمؤلَف

المبحث الأول:التعريف بالمؤلِف

المطلب الأول: اسمه ومولده

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مناقبه وآراء العلماء فيه

المطلب الخامس: وفاته ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَف

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه

المطلب الثاني: طبعات ومضامين الكتاب

المطلب الثالث: مقاصد تأليف الكتاب ومميزاته

المطلب الرابع : مصادر الكتاب وآراء العلماء عليه

ملخص المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

إنّ معرفة سير العلماء والأعلام ، ولما لها من آثر في الاقتداء بهم، ومن بينهم العالم الشيخ المفسر مُحَمَّد علي الصابوني رحمه الله ، الذي كان مفسراً يقتدى به ، نشأ الشيخ في بيئة علميه ، فقد كان والده الشيخ جميل الصابوني من أكابر علماء حلب ، و كانت له العديد من الرحلات العلمية توج ذلك بتعلمه على العديد من الشيوخ من بينهم الشيخ مُحَمَّد نجيب سراج، والشيخ أحمد الشماع، والشيخ مُحَمَّد سعيد الإدلبي، وقد تعلم على الشيخ العديد من الطلبة من بينهم الدكتور أحمد الحميد: دكتور في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، الدكتور راشد الراجح: مدير جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، الدكتور أسامه الخياط إمام المسجد الحرام، أما وفاته فقد توفي رحمه الله وذلك يوم: 02/15/ 2015، عن عمر يناهز 85 سنة ، ترك العديد من المصنفات من بينها :

- صفوة التفاسير
- المواريث في الشريعة الإسلامية
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام
- التبيان في علوم القرآن
- عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع
- النبوة والأنبياء

المبحث الأول:التعريف بالمؤلِف

إن معرفة سيرة العلماء البارزين ومواقفهم ولما في ذلك من فوائد جليلة، وذلك في الاقتداء بهم في طلب العلم، ومن بين هؤلاء العلماء العالم الجليل الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بعض مناحي حياته الشخصية والعلمية، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: اسمه ومولده

ولد العلّامة الشيخ مُحَمَّد علي بن الشيخ جميل بن مصطفى الصابوني بمدينة حلب الشهباء بلد العلم والعلماء عام 1350هـ/ 1930 م لأسرة علمية عريقة، خّرجت العلماء والفضلاء[1].

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته[2]

الفرع الأول: نشأته

يُعدُّ والد الصابوني الشيخ جميل الصابوني من أكابر علماء حلب، فقد كان رحمه الله قيّم الجامع الأموي الكبير بمدينة حلب الشهباء ومسئول التدريس فيه، وكان له الفضل الأول في تهيئة ولده لسبيل العلم، فقد التحق الصابوني لابن بالكُتّاب وأتم حفظ كتاب الله في سن مبكرة، وتتلمذ على يد والده فأخذ منه الكثير من العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية. كما أن شقيقه الأكبر (شاعر طيبة) الشيخ ضياء الدين الصابوني، يعتبر من علماء اللغة العربيّة، ومرجعاً مهّماً فيها، وهو من أهم شعراء عصره، فقد اشتهر بقصائد المديح النبوي الشريف، وامتاز بسهولة ويسر طرحه لعلوم اللغة العربية من بلاغة ونحو وصرف، بدأ الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني دراسته النظامية في مدارس تابعة للحكومة فدرس الابتدائية، ثم التحق بالمرحلة الإعدادية بمدرسة التجارة، إلا أنه لم يقض فيها سوى عام واحد، وكان ترتيبه الأول على أقرانه في هذا العام، ورغم ذلك فقد تركها لعدم موافقتها ميوله، فقد كان مهتما بالعلوم الشرعية، وكانت مدرسة التجارة تُدّرِس أصول المعاملات الربوية في البنوك، فعافت نفس الصابوني الدراسة فيها فتركها والتحق بالمدرسة الثانوية الشرعية التي أّسسها العثمانيون والمعروفة باسم (الخسروية) حيث كانت تجمع بين العلوم الشرعية والدينية فحصل على الإعدادية ثم الثانوية بدرجة ممتاز مع مرتبة الشرف عام 1369هـ/ 1949م، ما أهَّله

---

[1] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1997، ج1/ص446.

[2] منتديات تونيزسات،السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني حفظه الله بقلم ولده الشيخ أحمد، https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/3296017/، المكتبة القيروانية، تاريخ النشر: 2015/05/07، تاريخ الاطلاع:2018/03/04. الساعة 00.34.

لاستحقاق بعثة على نفقة الحكومة السورية للقاهرة للدراسة بجامعة الأزهر الشريف، فالتحق بكلية الشريعة وتخرج منها بتفّوق في تخصص القضاء الشرعي.

الفرع الثاني: رحلاته[1]

وأثناء دراسته الثانوية بدت أمارات النجابة على الصابوني، وظهر شغفه بالعلم الشرعي، جنبا إلى جنب مع التعليم النظامي، حيث كان يتردد على المساجد لتلقي العلم على كبار شيوخ حلب، إضافة إلى حضور الحلقات التي كان يقيمها بعض الشيوخ في بيوتهم.

وفي مصر وبعد أن تخرج الصابوني من كلية الشريعة، استكمل دراسته العليا بدراسة التخصص في القضاء الشرعي، حيث حصل على شهادة العالمية المناظرة الآن لشهادة الدكتوراه بتقدير ممتاز، وكانت حينها تُعدُّ أعلى الشهادات الجامعية، وذلك عام 1374هـ/ 1954.

وحينما عاد لسورية قضى الشيخ الصابوني سنوات عدّة في مجال التدريس، حيث عُيّن مدرسا لمادة الثقافة الإسلامية بدور المعلمين والمدارس الثانوية بحلب الشهباء. وفي عام 1380هـ/ 1960م عاد لمصر لاستكمال طلب العلم، على يد علماء الأزهر الشريف، إلا أن الظروف السياسية السائدة آنذاك وسوء العلاقات بين مصر وسورية، قد حالتا دون دراسته فعاد إلى سورية ليستكمل التدريس، ثم انتُدب أستاذاً معارا للتدريس في المملكة العربية السعودية، بتكليف من وزارة التربية والتعليم السورية عام 1382هـ/ 1962م، فسافر في إطار بعثة سورية كان هو على رأسها، فقام بالتدريس في عدة كليات سعودية، من بينها كلية التربية بمكة المكرمة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز، ثم كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وامتدت فترة انتدابه ثمان وعشرين عاما تخرج فيها على يديه العديد من الأساتذة والعلماء، وأئمة الحرم المكي الشريف، وكان فضيلته أثناء تدريسه في الجامعة، لا يألو جهداً لتحصيل العلم، فحضر دروساً على كبار علماء الحجاز في ذلك الوقت.

[1] المرجع السابق، تاريخ الاطلاع:2018/03/04. الساعة 00.34.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه[1]

تلقى الشيخ الصابوني العلم بفروعه المختلفة على عدد كبير من الأساتذة الأجلاء أهمهم :

- فضيلة الشيخ مُحَمَّد نجيب سراج: عالم شهباء درس على يديه التفسير والحديث.
- فضيلة الشيخ أحمد الشماع: درس على يديه الفقه الحنفي في الخسروية.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد سعيد الإدلبي: أكبر شيوخه[2].
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد راغب الطباخ: شيخه في التاريخ.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد نجيب خياطه: شيخ القراء درس عليه القرآن حفظا وتفقه على يديه.
- فضيلة الشيخ إبراهيم الترمانيني: سمع منه بعض الدروس.
- فضيلة الشيخ أحمد القلاش: درس عليه في علوم مختلفة.
- فضيلة الشيخ أمين الله عيروض: درس عليه علم الخطابة.
- فضيلة الشيخ عبد الجواد عطار: تعلم على يديه تلاوة القرآن الكريم.
- فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: حضر له دروساً في كتاب الأم للشافعي.
- فضيلة الشيخ عبد القادر عيسى: حضر عنده دروسا في التصوف [3].
- فضيلة الشيخ عبد الله الحماد: درس عليه النحو.
- فضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين: أستاذه في الحديث وعلومه.

---

[1] الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال كتابه صفوة التفاسير، عصام أحمد عرسان شحادة، إشراف د. حسين النقيب، أطروحة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 11-12.

[2] أحمد بن مُحَمَّد سعيد الإدلبي، توفي (1400هـ - 1980 م)فاضل، مهتم بالعلوم الشرعية، والده من علماء حلب المشهورين، وابنه الخطاط المعروف "مُحَمَّد بشير"، له من المؤلفات: زبدة البيان في تجويد القرآن (مطبوع). بحث في تحقيق الدرهم والدينار الشرعيين (مخطوط) ينظر إلى تَكملة معجم المؤلفين، وفيات (1397 - 1415 هـ) = (1977 - 1995 م)مُحَمَّد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص 70.

[3] عبد القادر عيسى، شيخ الطريقة الشاذلية، أحد أعلام حلب البارزين، توفي إستانبول ودفن هناك (1412هـ - 1992 م) درَّس في جامع العادلية الكبير، والتفَّ حوله طلبة كثيرون، وله تلامذة منتشرون في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي، له كتاب "حقائق عن التصوف، ينظر إلى المصدر نفسه، ص 314.

- فضيلة الشيخ عبد الله سلطان الحفيد: كان مديرا للمدرسة الشرعية التي درس فيها الشيخ.
- فضيلة الشيخ عبد الوهاب سكر: درس عليه الأدب في الثانوية الشرعية.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد الحكيم: درس عليه البلاغة والأدب في الثانوية الشرعية [1].
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد الحماد: درس عليه في الثانوية الشرعية.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد النبهان: درس عليه علم التصوف.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد إبراهيم السلقيني: شيخه الذي كان يدرس عليه العلوم الشرعية.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد أبو الخير زين العابدين: شيخه في التفسير.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد أبو النصر الحمصي: حضر عنده دروسا عامة.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد أسعد عبجي: درس عليه النحو والبلاغة قي الثانوية الشرعية.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد بلنكو: أستاذه في الفقه.
- فضيلة الشيخ مُحَمَّد صبحي الريحاوي: درس عليه اللغة الانجليزية. فكان للشيخ شيوخ كثر إلا أنه قد تأثر بالخمسة الأوائل حيث تم ذكرهم.

الفرع الثاني: تلاميذه[2]

- الدكتور صالح بن حميد: إمام الحرم المكي ورئيس مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية درسه الشيخ أثناء التدريس في الحرم المكي.
- الدكتور أحمد الحميد: دكتور في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.
- الدكتور راشد الراجح: مدير جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

---

[1] خالد الحَكِيم، خالد بن ياسين بن مُحَمَّد الحكيم: مهندس عسكري، من مفكري العرب ومجاهديهم، ولد بحمص وتعلم في الآستانة. وتولى أعمالا في إنشاء الخط الحجازي من ابتداء العمل فيه الى انتهائه وحكم عليه الفرنسيون بالإعدام غيابيا. ولما توحدت أقطار المملكة العربية السعودية دعي الى الرياض فكان من أخلص المستشارين للملك عبد العزيز آل سعود وأقام في خدمته مدة طويلة، وكان من أهل الحزم والكتمان، حلو الحديث يحفظ كثيرا من شعر بشار بن برد. وله (محاضرات) نشرت مجلة (روضة المعارف) بالقدس، اثنتين منها يصح اتخاذهما مثالا يحتذي، مرض في نهايتها ونقل الى دمشق فعانى المرض نحو عامين. وتوفي بها. (1295 - 1363 هـ = 1878 - 1944 م)، ينظر إلى الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ا دار العلم للملايين، ط15، - أيار / مايو 2002 م، ج2، ص 300.

[2] الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال كتابه صفوة التفاسير، عصام أحمد عرسان شحادة، ص 11-12.

- الدكتور أسامه الخياط: إمام المسجد الحرام.
- الشيخ سيد مُحَمَّد علوي المالكي: درّسه في الجامعة.
- أحمد مُحَمَّد علي الصابوني: ابن الشيخ، وملازمه في كل أموره، وهو المنسق العام لكل أعمال الشيخ وقد حصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية وحضر كل دروس والده.
- عصام شحادة: درس على يديه بعضا من تفسير آيات الأحكام.

المطلب الرابع: مناقبه وآراء العلماء فيه

الفرع الأول: مناقبه

يقول الشيخ عبد الله عبد الغني خياط:" وإنا لنتصور مدى الجهد العظيم فيما رسمه المؤلف للتأليف هذا السفر القيم من قراءه مقدمه الكتاب، إذ يذكر انه تناول ما كتبه عن آيات الأحكام من عشرة وجوه بسطها في المقدمة، وكلها روائع وبدائع تزيد المتعلم بصيرة في الفهم، ودراية في البحث والكشف عن حقائق التنزيل.

ولقد امتاز المؤلف في هذا التأليف بالصراحة والوضوح في تقدير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام، والرد على مزاعم من شط به القلم من أعداء الإسلام"[1].

قد مدحه بعضهم "بسط الفكرة، وسّهل الأسلوب، ومّهد الطريق، لكل من يريد التعمق مستقبلاً في المطولات الفقهية، وزاد القارئ معلومات لغوية وبلاغية، استعان بأقوال الفقهاء محترما، مرجحاً بعضها بأدب جم، لخص الفكرة الواسعة، مرجحا القارئ إلى أدلتها ومكانها"[2].

الفرع الثاني: آراء العلماء فيه

وقوعه في بعض الأخطاء تحت اسمي (الاختصار والتصفية). وعلى هذه ترتكز عامة الردود المذكورة[3].

كما يرد فضيلة العلامة ابن باز على قول الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني فيما يتعلق بالصورة والمظهر وأن على المسلم أن يهذب شعره أو يقص أظافره ويتعاهد لحيته....

يقول: "أرجوا من صاحب المقال الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني أن يتقى الله سبحانه وأن يتوب إليه مما كتب وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ..."[4].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط3،، 1400 هـ - 1980 م، ج 1، ص 6.

[2] التفسير والمفسرون في العصر الحديث، عبد القادر مُحَمَّد صالح، المعرفة بيروت لبنان، ط1، 1424هـ_2003م، ص 370

[3] ينظر التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير، تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، لا ط، لا ت، ص5.

[4] المرجع السابق، ص77.

المطلب الخامس: وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: وفاته

بعد عمر يناهز 85 سنة شاء المولى عز وجل أن يختار روح العلامة مُحَمَّد علي الصابوني للرفيق الأعلى وذلك يوم: 02/15/ 2015 تاركا لنا جملة من الكتب العلمية القيمة، رحم الله فضيلة الشيخ وأسكنه في جناته مع الأنبياء والشهداء والصالحين.

الفرع الثاني: مؤلفاته[1]

يعد العلّامة الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني، أحد كبار أئمة التفسير في العصر الحديث، فقد بذل الشيخ الصابوني حياته في خدمة القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، فأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته الموسوعية، المتخصّصة في التفسير والحديث، فاستحق بجدارة لقب (خادم الكتاب والسنة) وكان اختياره شخصية العام الإسلامية من قبل جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم لعام 1428هـ/ 2007م تتويجا وعرفانا بجهوده المباركة في خدمة الإسلام والمسلمين،

ومن أهم مؤلفاته ما يلي

1- صفوة التفاسير.
2- المواريث في الشريعة الإسلامية.
3- من كنوز السنة.
4- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام.
5- قبس من نور القرآن الكريم.
6- السنة النبوية قسم من الوحي الإلهي المنّزل.
7- موسوعة الفقه الشرعي الميسر"سلسلة التفقه في الدين".
8- الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة.
9- التفسير الواضح الميسر.
10- الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.
11- إيجاز البيان في سور القرآن.

---

[1] الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني شخصية العام الإسلامي – تكريم الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني- تاريخ النشر: 1340/10/13هـ. على الرابط

12- موقف الشريعة الغّراء من نكاح المتعة.
13- حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.
14- التبيان في علوم القرآن.
15- عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع.
16- النبوة والأنبياء.
17- رسالة الصلاة.
18- المهدي وأشراط الساعة.
19- المقتطف من عيون الشعر.
20- كشف الافتراءات في رسالة التنبيهات حول صفوة التفاسير.
21- درة التفاسير "على هامش المصحف".
22- جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية.
23- التبصير بما في رسائل بكر أبي زيد من التزوير.
24- شرح رياض الصالحين.
25- شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول.
26- رسالة في حكم التصوير.
27- معاني القرآن "للنحاس".
28- المقتطف من عيون التفاسير "للمنصوري".
29- مختصر تفسير ابن كثير.
30- مختصر تفسير الطبري.
31- تحقيق تنوير الأذهان من تفسير روح البيان "للبروسوي".
32- شرح المنتقى المختار من كتاب الأذكار"للنووي".
33- تحقيق فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن "للأنصاري".

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه

الفرع الأول: اسم الكتاب

الفرع الثاني: نسبته لصاحبه

المطلب الثاني: طبعات ومضامين الكتاب

الفرع الأول: طبعاته

الفرع الثاني: مضامين الكتاب

. المطلب الثالث: مقاصد تأليف الكتاب ومميزاته

الفرع الأول: مقاصد تأليف الكتاب

الفرع الثاني: مميزات الكتاب

المطلب الرابع: مصادر الكتاب وآراء العلماء عليه

الفرع الأول: مصادره

الفرع الثاني: آراء العلماء في الكتاب

ملخص المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام من بين أهم الكتب التي عنيت بتفسير آيات الأحكام في الوقت الحاضر ، وذلك لمزايا من بينها الصراحة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام ، والكتاب عبارة عن مجلدين يحتوي المجلد الأول على أربعين محاضرة أما الثاني فيحتوي على ثلاثين محاضرة ، كتبه الشيخ من عدة مصادر من بينها تفسير الطبري وتفسير ابن كثير وتفسير الجامع لإحكام القران للقرطبي، أنوار التنزيل عبد الله للبيضاوي، طبع الكتاب أربع طباعات آخرها الطبعة الرابعة 1436هـ_2005م،

ومن بين ما انتقد على الكتاب أنه لم يستوعب آيات الأحكام مثل آيات المواريث ،واعتبار بعض الآيات من باب آيات الأحكام مثل آية كتمان العلم.

المبحث الثاني: العريف بالمؤلَّف

قد يشترك في عنوان الكتاب كتاب آخر يوقع في اللبس، وقد يكون لمؤلف عدة كتب في نفس الفن، فيحتاج القارئ لها للفصل بينها، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يشتبه في اسم المؤلف العديد من الأسماء فيحتاج أن نفرق بين كل مؤلف، كل هذه الأمور وغيرها مما يوقع في اللبس، لذا كان لازما التحري وضبط الأمر، وذلك في عدة أمور ابتداء من اسم الكتاب ونسبته لصاحبه وطبعات الكتاب ومضامينه مرورا بمقاصد ومميزات الكتاب وصولا إلى مصادر الكتب والمآخذ عليه، وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا المبحث الذي أسميته التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه

الفرع الأول: اسم الكتاب

قال الصابوني: "وعشت في هذا الجو الكريم مدة من الزمن تبلغ عشرا من السنين، أخرجت فيها بعض الكتب التي كان من آخرها هذا الكتاب الذي أسميته: "**روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**"[1].

الفرع الثاني: نسبته لصاحبه

قال الشيخ عبد الله الخياط أثناء تقديمه للكتاب في الطبعة الرابعة: "إنه كتاب روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمؤلفه صاحب الفضيلة الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في البلد الأمين"[2].

"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني الأستاذ المحاضر بكلية الشريعة"[3].

المطلب الثاني: طبعات ومضامين الكتاب

الفرع الأول: طبعاته

طبع الكتاب عدة طبعات منها الأولى سنة 1391هـ، والثانية 1397هـ، نشر بمكتبة الغزالي دمشق، وقد بلغ الجزء الأول 627 صفحة، والثاني 637 صفحة[4].
الطبعة الثالثة 1400هـ-1980 ، أما الطبعة الرابعة 1436هـ_2005م[5].

الفرع الثاني: مضامين الكتاب

الكتاب عبارة عن مجلدين، جمع فيه المؤلف آيات الأحكام خاصة، وهي في شكل محاضرات علمية في الجزء الأول كانت عبارة عن أربعين محاضرة، والثاني عبارة عن ثلاثين محاضرة وهي كالآتي:

المجلد الأول: يشمل على سورة الفاتحة.

---

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج 1، ص11.
(2) المرجع نفسه ،ج1، ص 6.
(3) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد، التدمرية، ط1-1431هـ-2010- ص570.
(4) المرجع السابق، ص 571.
(5) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مُحَمَّد علي الصابوني، ط1، 1436 هـ-2005م.

المحاضرات: موقف الشريعة من السحر، النسخ في القرآن، التوجه إلى الكعبة في الصلاة، السعي بين الصفا والمروة، كتمان العلم الشرعي، إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، في القصاص حياة النفوس، فريضة الصيام على المسلمين، مشروعية القتال في الإسلام، إتمام الحج والعمرة، القتال في الأشهر الحرام، تحريم الخمر والميسر، نكاح المشركات، اعتزال النساء في الحيض، أحكام الحلف، والإيلاء من الزوجة، مشروعية الطلاق في الإسلام، أحكام الرضاع، عدة الوفاة، خطبة المرأة واستحقاقها المهر، الربا جريمة اجتماعية خطيرة، النهي عن موالاة الكافرين، فريضة الحج في الإسلام تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام، رعاية الإسلام لأموال الأيتام، المحرمات من النساء، وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين، حرمة الصلاة على السكران والجنب، جريمة القتل وجزاؤها في الإسلام، صلاة الخوف، ما يحل وما يحرم من الأطعمة، أحكام الوضوء والتيمم، حد السرقة وقطع الطريق، كفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر، عمارة المساجد، منع المشركين دخول المسجد الحرام، حكم الأنفال في الإسلام، الفرار من الزحف، قسمة الغنائم بين المجاهدين، التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي[1].

المجلد الثاني:

المحاضرات: سورة النور، قذف المحصنات من الكبائر، اللعان بين الزوجين، في أعقاب حادثة الإفك، آداب الاستئذان والزيارة، آيات الحجاب والنظر، الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء، الاستئذان في أوقات الخلوة، إباحة الأكل من بيوت الأقرباء، بر الوالدين من طاعة الله، التبني في الجاهلية والإسلام، الإرث بقرابة الرحم، الطلاق قبل المساس، أحكام زواج النبي صل الله عليه وسلم، من آداب الوليمة، حجاب المرأة المسلمة، حكم التماثيل والصور، موقف الشريعة من الحيل، الحرب في الإسلام، ترك العمل بعد الشروع، التثبت من الأخبار، تعظيم كلام ربّ العزة جلّ وعلا، الظهار وكفارته في الإسلام، نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم، التزاوج بين المسلمين والمشركين، صلاة الجمعة وأحكامها الشرعية، أحكام الطلاق في الشريعة الغّراء، أحكام العدة، الترتيل في تلاوة القرآن[2].

---

[1] المرجع السابق ، ج 1، ص 621 _627.

[2] المرجع نفسه، ج 2 ص (633- 637).

المطلب الثالث: مقاصد تأليف الكتاب ومميزاته

لكل عمل غاية ومقصد من أجل تحقيقه، وهذا بارز في طريقة المؤلفين في تأليفهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوجد مميزات يتميز بها كل مؤلف، ومن بين هؤلاء المؤلفين الشيخ مُحَّد علي الصابوني رحمه الله في كتبه من بينها كتابنا هذا الذي هو محل الدراسة، فما هي مقاصده؟ وما هي أهم مميزاته؟.

الفرع الأول: مقاصد تأليف الكتاب

أشار الصابوني إلى مقاصده في مقدمة كتابه، فقال:

_ "فإنّ خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال، وأفضل ما يسعى إليه المرء خدمة الكتاب العزيز، الذي جعله الله نورا وضياء للإنسانية.

_ كانت لي أمنية كريمة، هي أن يسهل الله علّي خدمة الدين والعلم، فأخرج بعض الكتب التي ينتفع بها الناس ؛ لاعتقادي بأنّ هذا من الباقيات الصالحات، التي تبقى للإنسان بعد مماته"[1].

_ الرد على مزاعم بعض من شطّ به القلم من أعداء الإسلام مثال ذلك الطعن في شخصية الرسول الأعظم لتعدد زوجاته موضوع الحجاب وغيرها[2].

الفرع الثاني: مميزات الكتاب

قال الشيخ عبد الله الخياط أثناء تقديمه للكتاب: "وهو في مجلدين ضخمين هما من خير ما ألف في هذا الباب على ما أرى، ذلك لأنهما جمعا بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكر، وبين التأليف الجديد من حيث العرض، والتنسيق، وسهولة الأسلوب.

وإنا لنتصور مدى الجهد العظيم فيما رسمه المؤلف لتأليف هذا السفر القيم من قراءة مقدمة الكتاب، إذ يذكر أن تناول ما كتبه عن آيات الأحكام من عشرة وجوه بسطها في المقدمة، وكلها روائع وبدائع تزيد المتعلم بصيرة في الفهم، ودراية في البحث والكشف عن

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَّد علي الصابوني، ج 1، ص 10.

[2] المرجع نفسه ،ج 1، ص7.

حقائق التنزيل.امتاز بالصراحة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام"[1].

قال الشيخ الصابوني:" أخرجته في مجلدين اثنين، وجمعت فيه الآيات الكريمة آيات الأحكام خاصة على شكل محاضرات علمية جامعة، تجمع بين القديم في رصانته، والحديث في سهولته، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة، وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق، مع التحري العميق"[2].

المطلب الرابع: مصادر الكتاب أراء العلماء عليه

إنّ الحديث عن المصادر والمراجع التي يرجع إليها المؤلف في كتابه، والتي يعتمد عليها في نقل المعلومة لهو بمثابة الحديث عن تكوين منهجه وتكوين أصوله، وقد اعتمد الشيخ الصابوني على عدة مصادر، ومن جهة أخرى قد يخالف بعض العلماء الأفكار والمعلومات التي يطرحها صاحب الكتاب، وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادره

أولا:جامع البيان في تفسير القران للإمام الكبير والمحدث الشهير أبي جعفر مُحَّد بن جرير بن الطبري.

ثانيا: الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَّد.

ثالثا: البحر المحيط لابن حيان.

رابعا: الكشاف لأبي القاسم محمود الزمخشري.

خامسا: تفسير القران العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

سادسا: الجامع لإحكام القران لمحمد بن أبي القرطبي.

سابعا: أنوار التنزيل عبد الله البيضاوي.

ثامنا: مدارك التنزيل وحقائق التأويل عبد الله بن أحمد النسفي.

تاسعا: مفاتيح الغيب مُحَّد بن عمر الرازي.

---

[1] المرجع السابق، ج 1، ص6.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص11.

عاشرا: إرشاد العقل السليم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطحاوي أبو السعود[1].

الحادي عشر: السراج المنير مُحَمَّد الشربيني الخطيب.

الثاني عشر: لباب التأويل في معاني التنزيل عبد الله بن مُحَمَّد الخازن.

الثالث عشر: أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص.

الرابع عشر: أحكام القرآن لابن العربي مُحَمَّد بن عبد الله الاندلسي.

الخامس عشر: روح المعاني محمود بن شكري الألوسي.

السادس عشر: محاسن التأويل جمال الدين القاسمي.

السابع عشر:زاد المسير في علم التفسير ابن الفرج الجوزي.

الثامن عشر: فتح البيان صديق خان.

التاسع عشر: في ظلال القرآن سيد قطب[2].

الفرع الثاني: أراء العلماء في الكتاب

لكل عمل بشري جانب من الصحة وجانب قد يغفل عنه، وهذا ليس انتقاصاً من ذلك العمل وإنما هو من طبيعة الإنسان في حد ذاته، لذا فقد تعرض الكتاب روائع البيان لبعض الانتقادات ليست كثيرة، وقد قال الدكتور: عبد القادر مُحَمَّد صالح على الكتاب أنه "بّسط الفكرة، وسّهل الأسلوب، ومّهد الطريق،لكل من يريد التعمق مستقبلاً في المطولات الفقهية، وزاد القارئ معلومات لغوية وبلاغية، استعان بأقوال الفقهاء محترما، مرجحاً بعضها بأدب جم، لخص الفكرة الواسعة، مرجحا القارئ إلى أدلتها ومكانها"[3].

ومن بين أهم الانتقادات التي وجهت إليه:

1. أنه لم يستوعب آيات الأحكام كاملة فقد ترك آيات هامة مثل آيات المواريث في سورة النساء وربما تركها لكونه قد ألف كتاباً في المواريث خاصة. وترك بعض الآيات الهامة غير آيات المواريث .

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج 1، ص632.

[2] المرجع نفسه ، ج 1، ص 632.

[3] التفسير والمفسرون في العصر الحديث، عبد القادر مُحَمَّد صالح،ص 370.

ولعل السبب في ذلك كون هذا الكتاب كان محاضرات ألقاها على طلابه في كلية الشريعة ثم طبعها بعد ذلك. وهذه المآخذ يكاد ينطبق على كل كتب أحكام القرآن المعاصرة، فلا تكاد تجد فيها كتاباً مكتملاً بسبب ارتباطها بمقررات دراسية.

2. أنه توسع في أبحاث كان حقها الاختصار، واختصر في جوانب تستحق البسط مثل جوانب حكم التشريع ولا سيما أنه لم يسبق أن أشبعها من قبله أحد.
3. عدم استيفاء المذاهب الفقهية الأربعة فضلاً عن غيرها من مذاهب السلف وانظر: كلامه على البسملة هل هي آية من الفاتحة حيث لم يذكر مذهب أحمد، وكلامه على الصلاة فوق ظهر الكعبة حيث لم يذكر مذهب مالك.
4. إدخال بعض الآيات ضمن آيات الأحكام مع أن الظاهر أنها ليست منها؛ كآية كتمان العلم.
5. ذكره لبعض الأحكام الفقهية والأقوال فيها من غير ذكر أدلة لها ولا ترجيح بينها، وانظر: مسألة هل يقتل الساحر؟، ومسألة هل الخلع فسخ أو طلاق؟ مع أن المسألة الأخيرة لصيقة بآيات الأحكام.
6. عدم العناية بالحكم على الأحاديث التي يوردها في الكتاب.
7. عزوه لكثير من الأحاديث إلى كتب التفسير.
8. عدم التزامه بما التزم به في مقدمة كتابه حيث لم يذكر في مواضع كثيرة ما ترشد إليه الآيات الكريمة كما أغفل مواضع لم يذكر الحكم التشريعية فيها[1].

[1] ملتقى أهل التفسير، تقرير عن كتاب روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، إعدا سعود بن جريبيع الحربي، إشراف: عبد الرحمن الشهري، https://vb.tafsir.net/tafsir18492/#.Wpz-YmrhrIU، تاريخ النشر :11/01/2010 - 26/01/1431 ، تاريخ الاطلاع : تاريخ التصفح : 2018/03/5، الساعة: 9:5.

الفصل الثاني: منهج الصابوني واختياراته وترجيحاته

المبحث الأول: منهج الصابوني وصيغ الترجيح في كتابه روائع البيان

المطلب الأول: منهج الصابوني في كتابه

المطلب الثاني: صيغ ووجوه الترجيح عند الصابوني

المطلب الثالث: موقف الصابوني من بعض العلوم

المطلب الرابع: آيات الأحكام ورأي الصابوني فيها

المبحث الثاني: اختيارات الصابوني وترجيحاته في روائع البيان –سورة البقرة–

ملخص المبحث الأول: منهج الصابوني وصيغ الترجيح في كتابه روائع البيان

لقد وضع الشيخ الصابوني منهجاً في كتابه ، وذلك في عشرة وجوه ، أما صيغ الترجيح عنده فهي أربعة صيغ وهي : التنصيص على القول الراجح بتصحيح أو تصويب،التصريح باختيار أحد الأقوال ، التصريح على تحسين قول وتفضيله على غيره ، تصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه، واعتمد في ذلك قواعد الترجيح من بينها :

الترجيح لموافقة القرآن، الترجيح لموافقة الحديث النبوي، السياق، الترجيح بما يقتضيه العقل الإسلامي، وامتاز الشيخ بموقفه من الإسرائيليات و موقفه من بعض علوم القرآن بأسباب النزول وعلم القراءات ، أما رأيه في الخلاف في عدد آيات الأحكام فقد حصرها في 363 آية.

المبحث الأول: منهج الصابوني وصيغ الترجيح في كتابه روائع البيان

بعد قراءة الكتاب عدة مرات لكي أقف على منهج الصابوني في كتابه، ومعرفة صيغ الترجيح التي استعملها عند ترجحيه بين الأقوال ووجوه تلك الترجيحات ، هذا ما سأذكره في هذا المبحث، وسوف أتطرق لموقفه من بعض العلوم والخلاف في آيات الأحكام وموقف الصابوني منها في كتابه روائع البيان.

المطلب الأول: منهج الصابوني في كتابه

قال الشيخ الصابوني: "جمعت فيه الآيات الكريمة آيات الأحكام خاصة على شكل محاضرات علمية جامعة، تجمع بين القديم في رصانته، والحديث في سهولته، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة، وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق، مع التحري العميق، وتناولت الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي:

التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة.

1. المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب.
2. سبب النزول إن كان للآيات الكريمة سبب.
3. وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة.
4. البحث عن وجوه القراءات المتواترة.
5. البحث عن وجوه الإعراب بإيجاز.
6. لطائف التفسير وتشمل الأسرار والنكت البلاغية والدقائق العلمية.
7. الأحكام الشرعية أدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة.
8. ما ترشد إليه الآيات الكريمة بالاختصار.
9. خاتمة البحث وتشمل حكمة التشريع لآيات الأحكام المذكورة"[1].

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص 10، وينظر إلى التفسير والمفسرون في العصر الحديث، عبد القادر مُحَمَّد صالح، ، ص 363، وينظر إلى تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم، منصور كافي، العلوم ، دون طبعة، ص 141.

المطلب الثاني: صيغ ووجوه الترجيح عند الصابوني

مسألة الترجيح بين الأقوال من المسائل المهمة والتي تشغل طالب الدرس التفسيري، لأنها لب التفسير خاصة عندما يكون هناك اختلاف في الآية من جهة التنوع، هذا يقول كذا والآخر كذا، لذا معرفة صيغ ووجوه الترجيح يساعد في معرفة الراجح والمرجوح بين الأدلة، ويختلف كل مفسر في التعبير عنها وفي هذا المطلب سوف أتطرق لصيغ ووجوه الترجيح عند الإمام الصابوني رحمه الله في كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن.

الفرع الأول: صيغ الترجيح

بعد القراءة للكتاب استخلصت أن صيغ الترجيح عند الصابوني ست صيغ وهي:

1. التنصيص على القول الراجح بتصحيح أو تصويب.
2. التصريح باختيار أحد الأقوال.
3. التصريح على تحسين قول وتفضيله على غيره.
4. تصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه

أمثلة كل نوع

أ. التنصيص بالقول الراجح بالتصحيح أو التصويب: الصحيح[1]

ب. التصريح باختيار أحد الأقوال: أمثلته: أرجح[2]، وأعدل الأقوال [3].

ج. التصريح على تحسين قول وتفضيله على غيره: أمثلته: يترجح [4]، أقول [5]، المراد [6].

د. تصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه: أمثلته: أقوى دليل [1]. أقوى برهانا وأنصع بيانا [2]، الأرجح [3]، الراجح [4]، الأظهر والأصح [5]، أرجح وأصح [6].

---

[1] انظر للمثال ص 102،112، 162، 170، 252.

[2] انظر للمثال ص 165، 172، 199، 200، 266، 307.

[3] انظر للمثال ص 254.

[4] انظر للمثال ص 85، 226، 242.

[5] انظر للمثال ص 121، 128، 142، 147، 234، 244، 267، 270.

[6] انظر للمثال ص 99.

و. التوقف: أمثلته: ولكل وجه [7].

الفرع الثاني: قواعد الترجيح عند الصابوني

اتبع المفسرون قديما وحديثا جملة من القواعد في الترجيح بين الأقوال وقواعد التفسير كما عرفها الدكتور حسين الحربي، في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين:

ضّوابط وأمور أغلبية يُ توصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله" [8].

وقواعد الترجيح مما وقع فيه أيضا اختلاف في حصرها وتنوعها وفي هذا الفرع سوف أتطرق لقواعد الترجيح عند الصابوني، وإن لم يذكرها حسين الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين هذا حسب ما وقفة عليه في الكتاب.

القاعدة الأولى: الترجيح بما يوافق ظاهر القرآن

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله: يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة[9]

أمثلته:

المثال الأول: هل الإحصار يشمل المرض والعدو[10].

ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسماحته، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة[11].

---

(1) انظر للمثال ص 65، ج 1 .

(2)انظر للمثال ص، 271، 101

(3) انظر للمثال ص 145،166، 204، 245،

(4)انظر للمثال ص 167، 168، 201، 210، 273.

(5) انظر للمثال ص 170.

(6) انظر للمثال ص 205.

(7) أنظر للمثال ص 132، 288

(8) قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، القاسم بيروت، ط 1_1417، 1996م، ج 1، ص 39.

(9) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج 1، ص 248.

(10) المرجع نفسه، ج1، ص 247.

(11) المرجع نفسه، ج 1، ص 248.

المثال الثاني: هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان [1].

"أقول: ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقا، فالراجح قول المالكية والحنفية والله أعلم"[2].

المثال الرابع: هل يباح للزوج أخد المال مقابل الطلاق[3].

"وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال والنساء فلا تجوز الزيادة، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة"[4].

القاعدة الثانية: الترجيح بما يوافق الحديث النبوي

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله _: "أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد «من قتل عبده قتلناه... »[5] فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به"[6].

المثال الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أم تطوع[7].

"الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم» والاقتداء بالرسول ﷺ واجب" [8].

المثال الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده[9].

---

[1] المرجع السابق،ج 1، ص 264.

[2] المرجع نفسه، ج 1، ص 265.

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 337.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص 338.

[5] سنن ابن ماجه، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم الحديث 2663، ج2،ص888، درجة الحديث : قال الألباني ضعيف ،انظر مشكاة المصابيح ، ج 2 ، ص 290.

[6] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج 1، ص 177.

[7] المرجع نفسه، ج 1، ص 139.

[8] المرجع نفسه، ج1، ص 141.

[9] المرجع نفسه، ج 1، ص 180.

القاعدة الثالثة: الترجيح بما يوافق السياق

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله_: "ومن استعراض الأدلة نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلا فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثرا من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات في العقد"[1].

المثال: حكم هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع[2].

القاعدة الرابع: الترجيح بالأحوط

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله_: "أقول: هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة، وهي نظرة جديرة بالتقدير، ولكن علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرين، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور؟ إذن لم يبق من يعلم أو يتعلم وإنا لله وإنا إليه راجعون"[3].

المثال الأول: حكم الخطأ في الإفطار[4].

"وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم"[5].

المثال الثاني: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض[6].

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 152.

[4] المرجع نفسه، ج 1، ص 211.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص 212.

[6] المرجع نفسه ، ج 1، ص 298

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه». والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر"[1].

القاعدة السادسة: الترجيح بما يقتضيه العقل الإسلامي

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله _ :" أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن"[2].

المثال: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار[3].

القاعدة السابعة: الترجيح ما يوافق كلام العرب

مثال القاعدة من كلام الصابوني _رحمه الله _: "والصحيح أن اللغو: يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله:واللغو في كلام العرب: كل كلام كان مذموما، وفعل لا معنى له مهجورا، فإذا كان اللغو ما وصفت، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل، ولقد فعلت كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه"[4].

المثال: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة.[5].

---

[1] المرجع نفسه، ج1، ص 299.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 202.

[3] المرجع نفسه ،ج1، ص 201.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص 312.

[5] المرجع نفسه، ج 1، ص 311.

المطلب الثالث: موقف الصابوني من بعض العلوم

الفرع الأول: موقفه أسباب النزول

من خلال تتبع الكتاب يظهر مدى براعة الشيخ في هذا العلم، وذلك من خلال سرده للأسباب نزول الآية التي بصدد دارستها، ثم يربط التفسير بالسبب ومن أمثلة ذلك،في السعي بين الصفا والمروة.

سبب النزول:

أ – عن عائشة ﵂ أن عروة بن الزبير قال لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:158].

فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ قالت عائشة ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما.[1]

ب – وأخرج البخاري[2] والترمذي عن أنس ﵁ أنه سئل عن الصفا والمروة فقال:

---

[1] الترميذي، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث : 3228، ج 11، ص 197، درجة الحديث: قال الألباني صحيح انظر سنن النسائي ، ج 7 ، ص 40.

[2] صحيح البخاري، باب باب قوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] رقم الحديث : 4496، ج6، ص 23.

«كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة: 158].

وخلاصة: أنّ الشيخ كان ينقل عن كتب أسباب النزول ولم يكن يقوم بدراسة السبب بل يكتفي بذكر السبب فقط دون تعليق أو بيان للسبب، هذا والله أعلم.

الفرع الثاني: موقفه من علم القراءات

كان الشيخ يسرد كل القراءات التي الآية، وأحيانا يوجه القراءات، ومن أمثلته:

المثال الأول:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: 102].

- قرأ الجمهور: (وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ) بتشديد نون (وَلَٰكِنَّ) ونصب نون (ٱلشَّيَٰطِينَ).
- وقرأ حمزة والكسائي: (وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ) بتخفيف النون من (وَلَٰكِنَّ) ورفع نون (ٱلشَّيَٰطِينَ) [2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [3].

- قرأ الجمهور: (ٱلْمَلَكَيْنِ) بفتح اللام والكاف مثنى (مُلْكٍ).
- وقرأ ابن عباس، وسعيد بن جبير (ٱلْمَلَكَيْنِ) بكسر اللام مثنى (مُلْكٍ).

قال ابن الجوزي: وقراءة الجمهور أصح.

قال القرطبي: وحكي عن بعض القراء أنه كان يقرأ: { وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ } يعني به رجلين من بني آدم.

---

[1] وائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 136.

[2] الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد سالم محيسن، دار الجيل – بيروت، ط1،، 1417 هـ – 1997 م، ج2، ص 47.

[3] منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي، ت: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث – القاهرة، مصر، 2008، ج1، ص 81.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ﴾.[البقرة: 102].

- قرأ الجمهور بفتح التاء قرأ الحسن والزهري برفعهما على تقدير (هما هاروت وماروت) [1].

المثال الثاني:

- قرأ الجمهور ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: 184].

- وقرأ ابن عباس (يُطِيقُونَهُۥ) بمعنى يكلفونه.

- قرأ الجمهور ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: 184].

- وقرأ نافع وابن عامر (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ) بجمع مساكين، وإضافة (فِدْيَةٌ) إلى (طَعَامُ).

- قرأ الجمهور (فَمَن تَطَوَّعَ) على الماضي.

- وقرأ حمزة والكسائي (فَمَن تَطَوَّعَ) بالجزم على معنى يتطوع، وقرئ (فَمَن تَطَوَّعَ) على أنه مضارع.

- قرأ الجمهور﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: 185]، بالتخفيف.

- وقرأ أبو بكر عن عاصم (وَلِتُكَمِّلُواْ) بالتشديد.[2]

الفرع الثالث: موقفه من الإسرائيليات

كان الشيخ الصابوني رحمه الله من المفسرين المقلين من إيراد الإسرائيليات وأحيانا يعقب عليها هذا من جهة ولأن الإسرائيليات لا تكون في الأحكام بل موردها في الأخبار ومن أمثلة تعقيباته ما ذكره في المثال في قصة أيوب.

الحكم الأول: ما هو سبب حلف أيوب عليه السلام بضرب أهله؟

دل ظاهر قوله تعالى﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: 44].

---

[1] روائع البيان، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 72.

[2] المرجع نفسه ، ج1، ص 195.

على أن أيوب عليه السلام كان قد صدر منه يمين على ضرب أهله، ويقول المفسرون إنه حلف لئن شفاه الله ليجلدن زوجته مائة جلدة، فأمره الله أن يأخذ قبضة من حشيش، أو حزمة من الخلال والعيدان، فيضرب بها ليبر بيمينه ولا يحنث، ولم تذكر الآية سبب هذا الحلف، وقد ذكر بعض المفسرين كلاما طويلا في سبب هذا اليمين، فقيل: إن امرأة أيوب كانت تخدمه وضجرت من طول مرضه، فتمثل لها الشيطان بصورة طبيب، وجلس في طريقها فقالت له: يا عبد الله إن هاهنا إنسانا مبتلى، فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم إن شاء شفيته، على أن يقول إذا برأ: أنت شفيتني، فجاءت إلى أيوب فأخبرته فقال: ذاك الشيطان، لله علي إن شفاني الله أن أجلدك مائة جلدة.

وزعم بعضهم أن إبليس لقي زوجه أيوب فقال لها: أنا الذي فعلت بأيوب ما فعلت، وأنا إله الأرض، ولو سجدت لي سجدة واحدة لرددت عليه أهله وماله، فجاءت فأخبرت أيوب فأقسم أن يضربها إن عافاه الله.

وكتاب الله تعالى لم يأت فيه تفصيل للقصة، ولهذا انطلقت الخيالات تنسج قصصا في سبب بلائه وفي سبب حلفه على زوجه، منها ما هو باطل لا يصح اعتقاده ومنها ما هو ضعيف واهن[1].

[1] المرجع السابق، ج 2، ص 431.

المطلب الرابع: آيات الأحكام ورأي الصابوني فيها

قبل طرح الموضوع الذي وقع في آيات الأحكام، يجب التنبيه على شيء مهم ألا وهو أنّ الخلاف الذي وقع ليس له أثر في الطعن في القرآن بالزيادة والنقصان،وإنما محاله الاجتهاد فهذا يرى إنها آية من آيات الأحكام والآخر لا يرها وهكذا، لذا مهما كان العدد والخلاف فيه فهو بمثابة اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ومنشأ هذا الخلاف هو تعريف بآيات الأحكام في حد ذاتها لذا سوف أتناول تعريف آيات الأحكام كمركب لأن الخلاف وقع فيه، وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا المطلب ثم أشير إلى الخلاف وأختم المطلب برأي الصابوني في المسألة.

الفرع الأول: تعريف آيات الأحكام كمركب إضافي

يقول الدكتور علي بن سليمان العبيد في كتابه تفاسير آيات الأحكام ومناهجها:

"هو التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل بمعنى أنه التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل لاكتشاف الثروة الفقهية في الكتاب الكريم ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة"[1].

الفرع الثاني: الخلاف في عدد آيات الأحكام

قال الإمام الغزالي– رحمه الله– في كتابه المستصفى في شروط المجتهد، أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.[2]

وما قرره صديق حسن خان –رحمه الله– وقال:" وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة آية. وهذا القرآن من شكّ فيه فليعد[3].

---

[1] تفاسير آيات الأحكام، علي بن سليمان العبيد،التدمرية ، ط1_1431هـ، 2010،، ص 39.

[2] المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، ت:مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط:1، 1413هـ - 1993م، ص 342.

[3] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: مُحَمَّد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 2003/01/30، ص9.

وقيل: مائة وخمسون آية[1]، وقيل: مائة آية[2].

وهذه النقول من أشهر الأقوال في حصر آيات الأحكام وعدها، ولقد أنكر جماعة من أهل العلم حصر آيات الأحكام وتقديرها بهذه الأعداد.

قال الطوفي –رحمه الله–:" والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام. وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب «أدلة الأحكام» للشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها[3].

ورد القرافي –رحمه الله– الحصر وقال:" فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[4].

وقال الزركشي– رحمه الله– بعد ذكره قول الغزالي ومن وافقه:" وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربّي بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى – 1416هـ– 1995م، ج1ص84.

[2] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني ، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م ج8ص3871.

[3] شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407هـ/ 1987م، ج3ص578.

[4] شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ – 1973م، ص437.

الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: 92]، على أن من ملك ولده عتق عليه، **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: 11] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضا وقال: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام"[1].

أما الشيخ الصابوني –رحمه الله– فعدد آيات الأحكام التي تناولها في كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن بعد أنّ قمت باستقراء الكتاب هو مبين في الجدول الآتي:

الرقم	السورة	عدد آيات الأحكام
01	الفاتحة	4
02	البقرة	92
03	آل عمران	14
04	النساء	30
05	المائدة	22
06	التوبة	07
07	الأنفال	10
08	الحج	04
09	النور	83
10	لقمان	05
11	الأحزاب	31
12	سبأ	02

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج8ص230.

13	ص	06
14	مُحَمَّد	08
15	الحجرات	06
16	الواقعة	05
17	المجادلة	13
18	الممتحنة	05
19	الجمعة	04
20	الطلاق	10
21	المزمل	02
المجموع		363

المبحث الثاني: اختيارات الصابوني وترجيحاته في روائع البيان

-سورة البقرة-

ملخص المبحث الثاني: اختيارات الصابوني وترجيحاته في روائع البيان -سورة البقرة-

من خلال هذا المبحث يظهر أنّ الشيخ الصابوني امتاز بمنهج في التفسير ، ويظهر ذلك في تناوله للاختيارات والترجيحات ، يلتمس القارئ لها عدم التعصب للمذهب الذي يتبعه ، بل أنّ جل اختياراته وترجيحاته في المسائل الفقهية ينحو إلى رأي الجمهور ، وكان يصور الخلاف في تلك المسائل بأسلوب واضح يفهمه كل من يقرؤها ، وقد احترم كل النقول بعدم بترها ونقلها بأمانة علمية .

المبحث الثاني: اختيارات الصابوني وترجيحاته في روائع البيان –سورة البقرة–

الحكم الأول: هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: 102]، اختار الصابوني في المسألة أنّ للسحر تأثيراً وحقيقةً في الواقع " ومن استعراض الأدلة نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلا فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس"[1]

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة على أن السحر له حقيقة وتأثير[2]، وجمهور العلماء هم "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وكثير من المتكلمين" [3]

أدلة الجمهور:

أ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف: 116].

ب - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ [البقرة: 102].

ج- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 102].

د – قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤﴾ [الفلق: 4].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 77.

[3] بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1_2009م، ج14، ص268.وينظر إلى الحاوى الكبير .، أبو الحسن الماوردى، دون طبع دار النشر / دار الفكر . بيروت، ج13، ص .204 وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ط:1، مطابع دار الصفوة – مصر، ج24، ص 262.

فالآية الأولى دلت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف: 116]. والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقيا حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجه وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين، فدلت على أثره وحقيقته، والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر، ولكنه متعلق بمشيئة الله، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد.

هـ – واستدلوا بما روي[1] «أن يهوديا سحر النبي ﷺ فاشتكى لذلك أياما، فأتاه جبريل فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل صلى الله عليه وسلم فاستخرجها فحلها، فقام كأنما نشط من عقال»[2].

وخالف هذا الرأي المعتزلة وبعض أهل السنة: إلى أن السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه باب من أبواب الشعوذة، وهو عندهم على ضروب[3].

وافق هذا الرأي أيضا "فقال بعضهم: أنه تخيل لا حقيقة له، والى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء، ومنهم الاستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأبن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء"[4].

أدلة المعتزلة:

أ – قوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: 116].

---

[1] سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب سحرة أهل الكتاب، رقم الحديث 4080، ج7، ص112، قال الألباني صحيح الإسناد ، انظر إلى صحيح النسائي ، ج7 ، ص 112.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 81.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص 77.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، _1424 هـ - 2003 م، ج5، ص404، وينظر إلى لكتاب : الكتاب : القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب دار الفكر. دمشق – سورية، ط 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، ص 168.وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج24، ص 261.

ب – قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ﴾[طه: 66].

ج – قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾[طه: 69].

فالآية الأولى: تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب، والثانية: تؤكد أن هذا السحر كان تخييلا لا حقيقة، والثالثة: تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

د – وقالوا: لو قدر الساحر أن يمشي على الماء، أو يطير في الهواء، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء، والتبس الحق بالباطل، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر)؛ لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأنه جميعه من نوع واحد[1].

الخلاصة: بعد عرض أقوال وأدلة كل فريق يترجح ما ذهب إليه الجمهور أنّ السحر له تأثير وواقع، وهو ما رجحه الصابوني في المسألة ووجه الترجيح عند الشيخ هو السياق الذي ذكر بعدها وقد أشار إليه، "والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثرا من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات في العقد، ولكن كثيرا ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأن له أثرا وضررا ولكن أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلا بإذن الله، فهو سبب من الأسباب الظاهرة، التي تتوقف على مشيئة مسبب الأسباب، رب العالمين جل وعلا"[2].

الحكم الثاني:هل ينسخ القرآن بالسنّة؟

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: 106]، اختار الصابوني أنّ القرآن ينسخ السنّة وأن السنة تنسخ القرآن.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 81.

الدارسة والترجيح:

وافق الصابوني رأي الجمهور في أن القرآن ينسخ بالسنة. "وقد نسب ابن السمعاني هذا القول إلى الحنفية وعامة المتكلمين. وقال: قيل إنه اختيار ابن صريج"[1].

ووافق هذا القول أيضا أبو الطيب الطبري، وابن برهان، وابن الحاجب، قال ابن فورك في "شرح مقالات الأشعري": وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري، وكان يقول: إن ذلك وجد في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، فإنه منسوخ بالسنة المتواترة،[2]

واستدل الجمهور على ذلك بمايلي:

أ – نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: 180] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ « لا وصية لوارث »[3] ولا ناسخ إلا السنة.

ب – نسخ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ولا مسقط لذلك إلا فعله ﷺ حيث أمر بالرجم فقط.

ج – وقالوا إن ما ورد في الكتاب أو السنة، كله حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ [النجم:3-4].

د – وأجابوا عما استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح. لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيرا من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله

---

[1] أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلَالَتها عَلَى الأَحْكَام الشَّرعِيَّة مُحَمَّد بن سليمان ،مؤسسة الرسالة ، بيرت – لبنان، ط6، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص31.

[2] ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني،ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص 68.

[3] سنن ابن ماجة، كتاب أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2712، ج4، ص16، درجة الحديث: **قال شعيب الأنؤاط** ،صحيح ، انظر إلى سنن ابن ماجة ، ج4 ، ص 18 .

من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيرا من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيرا من المنسوخ، أيا كان الناسخ قرآنا، أو سنة، لأن الكل تشريع الحكيم العليم[1].

خالف هذا الرأي الإمام الشافعي إلى أن الناسخ للقرآن لا بد أن يكون قرآنا مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده[2].

"وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعا الجواز"[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

الأول: أنه قال: ﴿نَأۡتِ﴾ وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآنا.

الثاني: أنه قال: ﴿بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ ولا يكون الناسخ خيرا إلا إذا كان قرآنا لأن السنة لا تكون خيرا من القرآن.

الثالث: أنه قال في الآية: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾؟ فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله رب العالمين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ [النحل: 101] حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات وهذا أقوى أدلته.[4]

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني ، ج1، ص106.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص105.

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،مُحَمَّد بن علي الشوكاني ،ج2،ص71.وينظر البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، _1414هـ - 1994م، ج5، ص263.وينظر الإحكام في أصول الأحكام،علي بن مُحَمَّد الآمدي أبو الحسن،ت: سيد الجميلي،دار الكتاب العربي – بيروت،ط1، 1404، ج3،ص 162.

[4] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص106.

خلاصة المسألة:

بعد عرض أدلة الجمهور وأدلة الشافعي يترجح ما ذهب إليه الجمهور أنّ القرآن ينسخ السنّة، "يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن؛ لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه"[1].

وهو ما رجحه الصابوني في المسألة "ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن الخيرية والأفضلية إنما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيرا"[2].

الحكم الثالث: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [البقرة: 149]، اختار الشيخ الصابوني رحمه الله استقبال جهة الكعبة.

الدراسة والترجيح:

وافق الشيخ الصابوني رحمه رأي الحنفية والمالكية هذا إذا لم يكن المصلي مشاهدا لها، أما إذا كان مشاهدا لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة[3].

"ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر"[4].

---

[1] المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي،ت:مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م،ص99.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1،ص107.

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 125.

[4] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،ت:أحمد جاد،دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م،ص31، وينظر الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،مُحَمَّد العربي القروى، دار الكتب العلمية ، ص59.

أدلة الحنفية والمالكية ما يلي:

أ – أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 149].

ولم يقل: شطر الكعبة، فإن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

ب – وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

وحديث: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرام قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»[2].

ج – وأما عمل الصحابة: فهو أن أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، وسمي مسجدهم (بذي القبلتين). ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د – وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجبا، لوجب ألا تصح صلاة أحد قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيف وعشرين ذراعا من الكعبة، ولا بد أن يكون بعضهم قد توجه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن إصابة عينها على البعيد غير واجبة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

---

[1] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، وجواز التحري في ذلك، رقم الحديث: 1060، ج2، ص5، ، درجة الحديث : قال البزار ، لا نعلم أحداً رفعه إلا مُحَمَّد بن معاوية عن عبد الله بن جعفر عن عثمان، انظر البحر الزخار المعروف بمسند البزار ،ج 2 ، ص 438.

[2] سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، رقم الحديث: 2066، ج2، ص9، درجة الحديث : قال ابن حجر العسقلاني، إسناده ضعيف، انظر إلى التلخيص الحبير ، ج1، ص526.

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عليه الصلاة والسلام بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندسا عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إن تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب[1].

وخالف هذا القول الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

"سنذكر اختلاف قول في أن المطلوب في الاستقبال عين الكعبة أو جهتها، وذلك الخلاف في حق البعيد عن الكعبة، أما الحاضر في المسجد الحرام فيجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة"[2].

أدلتهم:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

أ – أما الكتاب، فهو ظاهر هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

وأما السنة: فما روي في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد ﷺ أنه قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين من قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة».

قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج 1، ص 127.

[2] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت :علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج1، ص 443،وينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع،مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار ابن الجوزي،ط1، 1422 - 1428 هـ، ج2، ص 271، وينظر المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص 375.

ج – وأما القياس: فهو أن مبالغة الرسول ﷺ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعا.

وقالوا أيضا: كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

الخلاصة: بعد عرض أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه المالكية والحنفية وهو

"يجب استقبال عين الكعبة لمن كان ساكنا في مكة ومن كان قريبا منها جدا كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته

فمن كان في الحرم صلى صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إن لم تكمل الدائرة وإن لم يكن في الحرم وكان في بيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ويستقبل جهة الكعبة من كان ساكنا غير مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق"[1].

وهذا ما رجحه الصابوني في المسألة "وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهانا، وأنصع بيانا، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأن الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصا من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حسا، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصدا» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكليا، لأنهم صرحوا بأن غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال" [2].

---

[1] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي ، ص 66.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص127.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]، اختار الصابوني أن ينظر إلى موضع سجوده.

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني رحمه الله رأي الجمهور يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره[1].

"ينبغي أن يكون نظره إلى موضع سجوده؛ فلا ينبغي له أن يسرح ببصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته"[2].

وخالف هذا الرأي المالكية: إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه[3].

وهو ما ذهب إليه القرطبي في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] [4].

الخلاصة: الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لكي لا ينشغل المصلي أثناء صلاته وهو ما رجحه الصابوني بقوله "والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المصلي إذا نظر إلى

---

[1] المرجع السابق، ج 1، ص128.

[2] الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، 141، ينظر: رشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ص85.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1،، ص128، وينظر مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417، ج1، 200.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص128.

مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجها إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه"[1].

الحكم الخامس: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 185].

اختار الصابوني رحمه الله أنّ السعي بين الصفا والمروة أنّه ركن،"لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم» والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واجب"[2].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني رأي الجمهور في ركنية السعي بين الصفا والمروة، وهو القول الأول "عند الشافعي رحمه الله هو ركن، ولا يتم حج، ولا عمرة إلا به"[3].

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 141.وينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَّد، علاء الدين البخاري الحنفي، د،ط، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 305.

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَّد، علاء الدين البخاري ت : عبد الله محمود مُحَّد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج2،ص442، وينظر الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت:مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ط1، 1434 هـ – 2013 م، ج4، ص 486، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دون ط، دار الحديث – القاهرة: 1425هـ – 2004 م، ج2 ، ص110، وينظر الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن مُحَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ – 1992 م، ج2، ص 325، وينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم مُحَّد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج4، ص 302، وينظر الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994، ج2، ص363.

القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

– القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

"السعي بين الصفا والمروة واجب"[1].

– القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدل أصحاب القول الأول " الجمهور" بأدلة على ذلك وهي:

أ – قوله عليه الصلاة والسلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[3].

ب – ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعي في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فبدأ بالصفا وقال: «أبدؤوا بما بدأ الله به» ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدروا به فقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب فدل على أنه ركن.

ج – حديث عائشة: (لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[4].

---

[1] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937 م، ج1، ص 148، وينظر البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج4، ص 207، وينظر الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1،ص 172.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني،ج1، ص139.

(3) السنن الصغير للبيهقي، باب الخروج من الصفا، رقم الحديث 1653، ج 2 ، ص 182 ، درجة الحديث : قال النووي إسناده حسن، انظر المجموع ، ج8 ، ص 78.

[4] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم الحديث: 1277، ج2، ص928.

د – وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت[1]، وخالف هذا الرأي قولان القول الأول: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري)[2].

والقول الثاني: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد[3].

أدلة القول الأول:

أ – إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمن تطوف بهما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكن فعل النبي ﷺ جعله واجبا فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، يجزئ عنه دم إذا تركه.

ب – واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركت جبلا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه»[4].

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين:

أحدهما: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم[5].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص140.

[2] المرجع السابق ، ج1، ص 139.

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 139.

[4] المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي، رقم الحديث: 378، ج17، ص149، درجة الحديث : قال النووي صحيح، انظر إلى المجموع ،ج8 ، ص 98.

[5] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص.140

وأدلة القول الثاني :

أ – قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فبين أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملا بظاهر الآية.

ب – حديث (الحج عرفة) قالوا: فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفة فقد تم حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل ترك به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولا به في السعي[1].

"ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به"[2].

الخلاصة: بعد عرض أقوال وأدلة كل قول يترجح ما ذهب إليه الجمهور (الشافعية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة) لموافقة الحديث النبوي "**خذوا عني مناسككم** " وعمله ﷺ. وهو ما رجحه الصابوني في المسألة ، "الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم» والاقتداء بالرسول ﷺ واجب"[3].

---

[1] المرجع السابق، ج 1، ص 141.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص 518، وينظر المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م،ج3، ص 204،وينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف– الرياض، ط2، 1404هـ -1984م، ص 243، وينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، ت:عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1405هـ - 1985م) ص284.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص141.

الحكم السادس: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: 187].

اختار الصابوني في المسألة الأولى قتل الحر بالعبد، "مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد أما قتل المؤمن بالكافر: ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت"[1].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني في المسألة الأولى رأي أبي حنيفة: "وأما نحن فإن قوله ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد والعبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر"[2].

أدلة أبي حنيفة:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: 187].

إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وأما قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ..﴾ إلخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارا، وبالعبد حرا،

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 178.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1404، ج7، ص 366، وينظر إلى التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت:، عبد الرحمن الجبرين،، عوض القرني،، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ج7، ص 3428،ينظر إلى شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت:مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط2، 1418هـ - 1997 م، ج4، ص 189.

وبالأنثى يقتلون الرجل تعديا وطغيانا، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانيا: واستدلوا بقوله تعالى في سورة [المائدة: 45]: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخا.

ثالثا: واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: 33] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلما، عبيدا كانوا أو أحرارا، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص.

رابعا: واستدلوا بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[1] فيكن العبد مساويا للحر.

خامسا: واستدلوا بحديث: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه»[2]، قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد.

سادسا: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني «أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته».

سابعا: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله[3].

أما في المسألة الثانية: قتل المسلم بالذمي فقد خالف الصابوني رأي أبي حنيفة وقال برأي الجمهور بأنّ لا يقتل مسلم بذمي.

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم الحديث: 15688، ج8، ص29، درجة الحديث : قال الألباني صحيح، انظر إلى إرواء الغليل ، ج 7 ، ص 265.

[2] مسند أحمد، مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث: 20104، ج33، ص296، سبق الحكم على الحديث ص

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص176.

القول الثاني: لا يقتل الحر بالعبد وهو قول الجمهور "(المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي"[1].

" جمهور العلماء على أن الحر لا يقتل بالعبد روى هذا عن أبي بكر وعمر وعلّي وزيد وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم، وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب أحمد.

قال الشافعي. ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر".[2]

"(ولا حر بعبد) وروي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير، – ﷺ –. وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ويروى عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري"[3]

أدلة الجمهور:

أ – أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: 178]، فقد أوجب الله المساواة، ثم بين هذه المساواة بقوله: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}.

فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساويا للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

ب – وأما السنة: فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[4].

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص174، وينظر إلى بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ج12، ص 17.

[2] موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2،، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص 802.

[3] المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج8، ص 278، وينظر إلى بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص 341.

[4] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم الحديث: 3047، ج4، ص69.

ج – وأما المعقول: فقالوا: إن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنفال: 55] فكيف يساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به[1].

الخلاصة:

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن لا يقتل الحر بالعبد مسألة قتل الحر بالعبد الترجيح لما ذهب إليه الجمهور لصريح قوله تعالى : الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)وهذا يخالف ما رجحه الصابوني في كتابه "أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد «من قتل عبده قتلناه » فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به"[2]،

أما مسألة الثانية فالقول إلى ما ذهب إليه الجمهور وهو ما رجحه الصابوني في كتابه "أما قتل المؤمن بالكافر: ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت «لا يقتل مسلم بكافر"»[3] أخرجه البخاري.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص 177.

الحكم السابع : هل العمرة واجبة كالحج

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: 196].

اختار الصابوني أنّ العمرة ليست بواجبة واستدل بكلام الشوكاني في المسألة "قال العلامة الشوكاني: «وهذا وإن كان فيه بعد، لكنه يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها».

أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم"[1].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني رأي المالكية والحنفية إلى أنها سنة، وهو مروي عن (ابن مسعود) و (جابر بن عبد الله)[2].

"وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين عامر الشعبي، ومن الفقهاء مالك، وأبو حنيفة"[3].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص247.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 246.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج4، ص 34،

أدلة المالكية والحنفية:

أولا: عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: 27].

ثانيا: قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بينت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة، وأنها تختلف في الحكم عن الحج.

ثالثا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

رابعا: ما روي عن جابر بن عبد الله «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم»[1].

خامسا: وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدل بها الشافعية فقالوا: إنها محمولة على ما كان بعد الشروع، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه، وهذا يجب بالاتفاق[2].

وخالف هذا الرأي فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج، وهو مروي عن (علي) و (ابن عمر) و (ابن عباس)[3].

"واختلف الناس في وجوبها فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله.

ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.

---

[1] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، داود بن نصير الطائي ومنهم الفقيه الواعي، عبد الله بن المبارك ومنهم السخي الجواد، الممهد للمعاد، ج8، ص180.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص247

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 246.

ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق "[1]

أدلة الشافعية والحنابلة:

أولا – قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاملا تاما فدل على الوجوب.

ثانيا – ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال لأصحابه «من كان معه هدي فليهل بحجة وعمرة».

ثالثا – ما روي عنه ﷺ أنه قال[2]: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[3].

الخلاصة:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه المالكية والحنفية أن العمرة ليست بواجبة لعدم وردها في أركان الإسلام،ولورد الحديث عنه ﷺ عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أتى النبي –ﷺ– أعرابي فقال: «أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله –ﷺ–: "لا وإن تعتمر خير لك» " رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح،

وهذا ما رجحه الصابوني في المسألة بعد ذكر حديث جابر ﷺ قال "أقول: لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم."[4].

---

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج4، ص 33،وينظر إلى شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت:صالح بن مُحَمَّد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م، ج1، ص 101.

[2] سنن الدارمي، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، باب من اعتمر في أشهر الحج، رقم الحديث: 1898، ج2، ص 1178، درجة الحديث : قال أحمد شاكر إسناده صحيح ، انظر مسند أحمد ، ج 4، ص 78.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص246.

[4] المرجع نفسه ، ج1، ص 247.

الحكم الثامن: هل الإحصار يشمل المرض والعدو

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

اختار الصابوني أنّ الإحصار يشمل المرض والعدو وهو اختيار أبي حنيفة "ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح"[1].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني في هذه المسألة أبا حنيفة حيث ذهب إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة[2].

أدلة أبي حنيفة:

ظاهر الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:196]، فإن الإحصار –كما يقول أهل اللغة – يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون العدو، فلما قال تعالى: {أُحْصِرْتُمْ} ولم يقل (حصرتم) دل على أنه أراد ما يعم المرض والعدو.

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 248.

[2] المرجع نفسه، ج 1، ص 248، وينظر إلى أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت : مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405، ج1، ص 334، ا وينظر إلى لاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ج1، ص 168،وينظر إلى البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج1، ص 436، وينظر إلى الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدا دي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي .، ج1، ص 178، وينظر إلى لحجة على أهل المدينة،مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، 1403، ج2، ص ، 193، وينظر إلى رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر– بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، ج2، ص 590، وينظر إلى مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت:خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م، ج1، ص 452.

واستدل بما روي عن ابن مسعود أنه أفتى رجلا لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل[1].

وخالف في هذا المسألة الجمهور "فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة"[2].

أدلة الجمهور:

قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾[البقرة: 196]، وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس: لا حضر إلا حصر العدو، فقيد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل[3].

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص248.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 248، وينظر إلى أحكام القرآن، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية - بيروت، 1400، ج1، ص 130، وينظر إلى التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت : أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج 3، ص1255، وينظر إلى الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت : سالم مُحَمَّد عطا-مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م، ج4، ص 170، وينظر إلى الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت : جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، ج3، 294، وينظر إلى عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ج1، ص 305، وينظر إلى الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ج2، ص 363، وينظر إلى الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة بيروت، 1393، ج2، ص 163، وينظر إلى البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ج4، ص 385، وينظر إلى المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، دار الفكر – بيروت، ط1،، 1405، ج3، ص 373، وينظر إلى شرح الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ج3، ص 161.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص248.

الخلاصة:

بعد عرض أقوال وأدلة كل قول يترجح في المسألة رأي الجمهور وذلك لورود نص من ابن عباس: "لا حصر إلا حصر العدو"[1].

مخالفا لما رجحه الصابوني في المسألة، لقوله "ولعل ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة، والموافق ليسر الإسلام وسماحته، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة"[2].

الحكم التاسع: من هم حاضرو المسجد الحرام

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196]، اختار الصابوني في المسألة هم أهل مكة بعينها "أقول: لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح"[3].، وهو اختيار مالك.

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني المالكية، "فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، واختاره الطحاوي ورجحه"[4]، وخالف في هذه المسألة عدة أقوال وهي:

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 248.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 248.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص 253،

[4] المرجع نفسه، ج1، ص 253، وينظر إلى الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط12، ج3، ص 657، وينظر إلى الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1، ص 465، وينظر إلى الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ج4، ص 98، وينظر إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ج2، ص 98.

"وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة، واختاره ابن جرير[1]".

"وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية"[2].

الخلاصة:

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح ما ذهب إليه المالكية " قولهم إنهم أهل الحرم. لقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، فحاضروا الشيء من لا يحتاج إلى تكليف مسير إليه بقطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط لأن كل موضع ليس بمكة، فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق"[3] قرينة قوية جدا وهي السياق.

وهو ما رجحه الصابوني في المسألة، "أقول: لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح والله تعالى أعلم"[4].

---

[1] المرجع السابق،ج1، ص253، وينظر إلى أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ت : مُحَمَّد تامر، : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000، ط1، ج1، ص 463، وينظر إلى الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج8، ص 529، وينظر إلى كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت : مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، م 2009، ج6، ص 119 .

[2] المرجع نفسه،ج1، ص253، وينظر إلى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ، 1982، دون طبعة، ج2، ص 169 ، وينظر إلى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج2، ص 7 .

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1، ص 465 .

[4] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص253.

الحكم العاشر: هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216].

اختار الصابوني في المسألة أن الّردة تحبط العمل، "ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقا"[1].

الدراسة والترجيح: وافق الصابوني في المسألة رأي مالك وأبي حنيفة إلى أن العمل يحبط بنفس الردة[2].

أدلة المالكية والحنفية:

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: 65]. وقوله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5] فقد دلت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر[3].

وخالف في هذه المسألة الشافعي رحمه الله: لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر[4].

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 264، وينظر إلى البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج1، ص 544، وينظر إلى المبسوط، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، ت:خليل محي الدين الميس،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، ج5، ص 272، وينظر إلى حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، ت يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر بيروت،1412، ج1، ص 145.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص265.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص264، وينظر إلى بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ج2، ص 145،

أدلة الشافعي:

قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: 218] فقد قيده بالموت على الكفر، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام، لا حبوط العمل، ولا الخلود في النار[1].

الخلاصة:

بعد عرض أقوال وأدلة كل فريق يترجح ما ذهب إليه المالكية والحنفية في المسألة وذلك لوضوح الأدلة وصريح الآيات الدالة على أنّ الردة تحبط العمل، "ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم تجب عليه الإعادة، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له؛ لأن الردة تحبط العمل، وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط"[2] وهذا ما رجحه الصابوني في المسألة "أقول: ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردة مطلقا، فالراجح قول المالكية والحنفية والله أعلم"[3].

الحكم الحادي عشر: هل يحرم نكاح الكتابيات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221].

اختار الصابوني في المسألة رأي عمر لكنه من باب الاستحسان فقط "رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، ويسوسهم بالنظر والمصلحة"[4].

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص265.

(2) لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 86.

(3) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص265.

(4) المرجع نفسه، ج 1 و ص 289.

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني في المسألة رأي الجمهور، "أجاز الشرع نكاح الكتابيات دون الوثنيات"[1].

أدلة الجمهور:

أ – احتج الجمهور بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: 105]، وقوله: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾[البينة: 1].

قد عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة، فظاهر لفظ (ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ) لا يتناول الكتابيات.

ب – واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه[2].

وعن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾؟ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ج8، ص 151، وينظر إلى تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م ، ص 223، وينظر إلى حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،ت: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط،1 1418هـ - 1997م، ص 565، وينظر إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،، ج 3، ص 67، وينظر إلى البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ج9، ص 259، وينظر إلى الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر. دون طبعة، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، ص 403.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير ، أبو جعفر الطبري، ت : أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج 4، ص 364.

ج – وقالوا: لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة، قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس.

د – واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خل سبيلها، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[1].

فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيطة والحذر، لا أنه حرم نكاح الكتابيات [2].

هـ – واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[3].

وخالف في هذه المسألة "ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية روى الحديث: « عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله " ».[4]

وإلى هذا ذهب الإمامية، وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نسخ الخاص بالعام"[5].

---

[1] المصدر السابق، ج 4، ص 366.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص 288.

[3] الاستذكار لعبد البر، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث 573، ج 3، ص 241 .

[4] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} [البقرة:، رقم الحديث 5285، ج 7، ص 48.

[5] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 287.

الخلاصة:

بعد عرض أقوال الفرقين يترجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور،وهو عدم حرمة نكاح الكتابات، "وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم، أعني: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5] هو خصوص، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم. ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخا للخاص"[1].

ولعل ما ذهب إليه ابن عمر من باب مصالح المسلمين وهذا ما أشار إليه الصابوني في المسألة "رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة الحكيمة"[2].

الحكم الثاني عشر: ما المراد بالإقراء في الآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

اختار الصابوني في المسألة معنى الإقراء الحيض وليس الطهر، "ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر"[3].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني أبا حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء: الحيض، وهو مروي عن (عمر) و (ابن مسعود) و (أبي موسى) و (أبي الدرداء) وغيرهم[4].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ج3، ص 67 .

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص289.

[3] المرجع نفسه، ج 1، ص 330.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص 328.

"قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والأقراء الحيض بالسنة والإجماع واللسان أما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم دعي الصلاة أيام إقرائك أي أيام حيضك

وما روينا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال طلاقة الأمة ثنتان وعدتها حيضتان فدل على أن المعتبر في حق الأمة هو الحيض فيثبت في الحرة وأما الإجماع فما روي عن الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى وعبادة بن الصامت ومعاذ وأبي الدرداء ﷺ مثل مذهبنا

ورواه الشعبي عن بضعة عشر من الصحابة وكذا روى الطحاوي عن زيد وابن عمر وحكاه الرازي عن مجاهد وابن المسيب وابن جبير"[1].

أدلة أبي حنيفة وأحمد:

أولا: إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.

قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض.

ثانيا: واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2] والمراد أيام حيضك، لأن الصلاة تحرم في الحيض.

---

[1] إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي ، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، ط1، 1408، ص 176، وينظر إلى الإحكام في أصول الأحكام، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ج 6، ص 94، و ينظر إلى الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد البطليوسي، ت : مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط2، 1403، ص 38 و وينظر إلى العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، ت : أحمد بن علي بن سير المباركي، د : بدون ناشر، ط2، 1410 هـ - 1990 م ، ج3، 898، ينظر إلى البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج1، ص 636، وينظر إلى الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1406 هـ، ص241،

[2] البخاري، كتاب الحيض، ج 1، ص 426.

ثالثا: قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[1] فأمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

رابعا: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: 4] فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر. وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

خامسا: إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث، فيكون ما ذهبنا إليه أقوى[2].

وخالف هذا الرأي مالك والشافعي: "إلى أن المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن (ابن عمر) و (عائشة) و (زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله"[3].

أدلة المالكية والشافعية:

الحجة الأولى: إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها، ج9، ص 208.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 330.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص 328، وينظر إلى الرسالة، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت : أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م564، وينظر إلى الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي و دار ابن الجوزي – السعودية، ط2 و، 1421هـ، ج 1 و ص 441، وينظر إلى الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت :مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1434 هـ - 2013 م، ج9، ص 455، وينظر إلى: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م و ج2، ص 234.

الحجة الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: «هل تدرون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار»[1].

قال الشافعي: والنساء بهذا أعلم. لأن هذا إنما يبتلى به النساء.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1] قالوا: ومعناه: فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظورا، دل على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار[2].

الخلاصة: بعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق يترجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وذلك لما روي عن عائشة قالت "هل تدرون الأقراء؟ الأقراء: الأطهار"، وأما ما ما رجحه الصابوني في المسالة هو معنى الإقراء الحيض وليس الطهر "ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر" [3].

الحكم الثالث عشر: هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا أم واحدة

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 229].

اختار الصابوني في المسألة يقع ثلاث، وهو مذهب الجمهور "والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلا، وأمكن حجة"[4].

الدراسة والترجيح:

وافق الصابوني رأي الجمهور "فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثا، إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة"[1].

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير ، أبو جعفر الطبري، ج4، ص 506.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني،ج1، ص 329.

[3] المرجع السابق، ج1، 330.

[4] المرجع السابق، ج1، ص 337.

"قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون غير أبي بكر، والعبادلة الأربعة (ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين"[2].

أدلة الجمهور:

أولا: إن الله عز وجل جعل للطلاق حدا وأرشد الرجل إلى أن يطلق مرة بعد مرة، وجعل له فسحة في الأمر حتى لا يضيع حقه في الرجعة، فإذا تعدى الإنسان هذه الرخصة وطلق ثلاثا وقع طلاقه لأن له عليها طلقتين وبالثالثة تبين منه، فإما أن يجمعها أو يفرقها. والإسلام قد أرشده إلى ما هو الأفضل والأصلح، فإذا جاوز هذا إلى ما فيه تضييق عليه أخذ بجزيرة نفسه.

ثانيا: ما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال مجاهد: فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس وإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: 2]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك[3]".

ثالثا: واستدلوا بإجماع الصحابة حين قضى به عمر بن الخطاب ﷺ فأقروه عليه، ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب فدل ذلك على الإجماع.

---

[1]المرجع نفسه، ج1، ص 333، وينظر إلى الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، وآخرون،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، ج4، ص 134، وينظر إلى كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي و مُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، 1994، ص 410،

[2]الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، تاريخ، ج9، ص 3384وينظر إلى الأَصْلُ ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت :محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ص 201، وينظر إلى إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، ج1،ص 46.

[3] سنن أبي داود، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث 2199، ج2، ص 226، درجة الحديث : قال الألباني صحيح على شرط مسلم ، انظر إلى صحيح أبي دواد ، ج 6 ، ص 401.

وقد ذهب البخاري إلى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث)، بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1].

وهذا إشارة منه ﷺ إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه[2].

وخالف هذا الرأي "بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) [3] وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعا للحرج عن الناس، وتقليلا لحوادث الطلاق، وفرارا من مفاسد التحليل"[4].

أدلة أهل الظاهر:

واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[5].

وقالوا: إن الله قد فرق الطلاق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة، مثل (اللعان) لا بد من التفريق فيه، ولو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة، ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة، وقالوا: إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده، ويكبره دبر كل صلاة (ثلاثا وثلاثين) ولا يكفيه أن يقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، ولا بد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع.

---

[1] البخاري، كتاب الطلاق، باب باب من أجاز طلاق الثلاث، ج 7، ص 42.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 334.

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج3، ص 325.

[4] روائع البيان ، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 333.

[5] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث: 1472، ج2، ص 1099.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتابه «أعلام الموقعين»[1] القول في المسألة وانتصر لرأي ابن تيمية، وفعل مثله (الشوكاني) في كتابه «نيل الأوطار»[2] وله رسالة خاصة في تفنيد أدلة الجمهور[3].

الخلاصة: بعد عرض أقوال وأدلة كل فريق يترجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور أي أنّ الطلاق يقع ثلاثاً، "وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم"[4].

وهو ما رجحه الصابوني في المسألة "والخلاصة فإن رأي الجمهور يبقى أقوى دليلا، وأمكن حجة، لا سيما وقد تعزز بإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين والله أعلم"[5].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج3، ص 31.

[2] نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني،ج6، ص 270.

[3] روائع البيان، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 335.

[4] المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،ج7، ص 370.

[5] روائع البيان ، مُحَمَّد علي الصابوني، ج1، ص 337.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي يسر إنهاء هذه الرسالة، وأذن لها بالتمام، بعد أن أعطيتها أنفس أوقاتي، وأكثر ساعات ليلي ونهاري، حتى استوت على سوقها، وقد استهدفت هذه الرسالة ترجيحات الصابوني رحمه الله في كتابه روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن جمًعا ودراسةً سورة البقرة أنموذجا، وقد ظهرت لي بعض النتائج من أهمها:

1- إبراز علم من أعلام الأمة المعاصرين والذي عٌنى بالدرس التفسيري، ومحاولة الاقتداء بشخصه.

2- التعرف على منهج الصابوني في التفسير ورأيه في آيات الأحكام

3- التعرف على القيمة العلمية للشيخ كمفسر معاصر من جهة، ومعرفة القيمة العلمية للكتاب كتفسير لآيات الأحكام

4- جمع الترجيحات ومناقشتها ومعرفة الراجح منها

5- سهوله ووضوح منهج الصابوني في الترجيح

6- قواعد الترجيح التي اعتمد عليها الصابوني ، الترجيح بالقرآن والترجيح بالسنة وبالقياس والترجيح بالإحوط والترجيح بأقوال العرب والترجيح بالعقل الإسلامي

7- سلك الشيخ منهج التفسير الفقهي لآيات الأحكام معتمد على خطوات منهجية ميسرة .

8- اعتمد الشيخ على مصادر متعددة ومتنوعة وخاصة فيما يتعلق بأحكام القرآن .

9- أغلب ترجيحات الشيخ موافقة للجمهور .

10- الأمانة العلمية في النقل وعدم التعصب في الاختيارات الفقهية، وذلك في اختيار القول الراجح.

أما التوصيات:

1-جمع الترجيحات للشيخ الصابوني الأخرى من باقي السور، ودراستها ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح.

2-القيام باستقراء لصيغ الترجيح والاختيار عند المفسرين لمعرفة الفرق بينهما.

3-الاهتمام بالعلماء المعاصرين خاصة في تدوين سيرهم لكي يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة.

وفي الأخير فهذا أهم ما وقفت عليه من نتائج في هذا البحث، وأسال الله أن ينفع به كاتبه ومتصفحه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يجعله مصدر خير ونفع، وأن يكون ذخيرة لي يوم العرض عليه والحمد الله أولاً وآخرا وظاهراً وباطناً وصلى الله على حبيبنا وقرة أعيننا مُحَمَّد ﷺ تسليماً كثيراً مباركاً فيه.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ	البقرة	74	18
وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ		102	63
مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ		105	90
مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ		106	65
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ		149	68 – 69- 70 -72
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ		158	53- 73- 74 -75
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ		180	66

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ	184		55
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	187		79 -77
وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ	196		-83 -81 86
كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	216		88
فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ	218		89
وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ	221		89
وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ	228		93-92
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ	229		97
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	286		69
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ	97	آل عمران	82

إِلَيۡهِ سَبِيلٗا			
وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ	المائدة	5	91- 92
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ		45	78
إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ		106	17
إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ	الأنفال	55	80
يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ	يوسف	39	18
سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ	الأعراف	116	63 - 64
وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ	النحل	89	أ
وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ		101	67
وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا	الإسراء	33	78

وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ	مريم	92	56
يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ	طه	66	64
وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ		69	65
وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا	الحج	27	82
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ	النور	2	66
وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ	ص	44	55
لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ	الزمر	65	88
وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ	الدخان	32	16
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ		3	17
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	النجم	3	66
إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ		4	66
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	1	95

وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا		2	98
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ		4	94
إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ	القيامة	17	أ
لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ	البينة	1	90
وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ	الفلق	4	63

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« لا وصية لوارث »	66
«أبدؤوا بما بدأ الله به»	74
«أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله.....»	75
«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».	74
«البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد.....»	69
«الحج جهاد والعمرة تطوع»	82
«الحج عرفة»	76
«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.....»	78
«أن يهوديا سحر النبي ﷺ فاشتكى.....»	64
«خذوا عني مناسككم»	73
«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»	83
«دعي الصلاة أيام أقرائك»	93
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي...»	91

«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر..... »	98
«لا توطأ حامل حتى تضع.....»	94
«لا وإن تعتمر خير لك»	83
«لا يقتل مسلم بكافر»	79
«لعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»	74
«ما بين المشرق والمغرب قبلة»	69
«من قتل عبد....»	50
«من كان معه هدي فليهل بحجة وعمرة»	83

3-فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية..... واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين	ابن عمر رضي الله عنهما	91
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ...	جابر بن عبد الله ﷺ	82
أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال: أنا أكرم	عبد الرحمن البيلماني رضي الله عنه	78
أنه أفتى رجلا لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل	ابن مسعود ﷺ	84
بما روي أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر خل سبيلها.....	حذيفة ﷺ	91
حين قضى به عمر بن الخطاب ﷺ فأقروه عليه	عمر بن الخطاب ﷺ	98
فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بهما	عائشة ﷺ	53
كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية	عن أنس ﷺ	53
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس ﷺ	86
لا نتجاوز عشر آيات حتى نتعلمهنّ...	عبد الله بن مسعود ﷺ	أ
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها.....	عن أسامة بن زيد ﷺ	70

4-فهرس الأعلام المترجَم لهم

عَلَم	موضع الترجمة
عبد القادر عيسى	26
مُحَمَّد سعيد الإدلبي	26
مُحَمَّد الحكيم	27

5-فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
1-روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مُحَمَّد علي الصابوني، د:مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة 11- مناهل العرفان – بيروت، ط3 ،، 1400 هـ - 1980 م.
2-الصابوني ومنهجه في التفسير من خلال كتابه صفوة التفاسير، عصام أحمد عرسان شحادة، إشراف د. حسين النقيب، أطروحة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
3-قواعد الترجيح عند المفسرين ، حسين الحربي ، د: القاسم بيروت ، ط 1_1417، 1996م. مفردات ألفاظ القران ، الراغب الأصفهاني ، ت داوودي ، د: دار القلم _دار الشامية ،2009، 1430.
4-مفاتيح الغيب ، بفخر الدين الرازي خطيب الري ، د: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.
5-منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء، أحمد بن عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي ، ت: عبد الرحيم الطرهوني ، د: دار الحديث - القاهرة، مصر، 2008م.
6-منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح ، حسين علي الحربي ، د: دار الجنادرية ، ط 1 ، 1429، 2008.
7-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: مُحَمَّد حسن إسماعيل، ت: مُحَمَّد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية،2003.
8-الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد سالم محيسن ، د: دار الجيل – بيروت، ط1،، 1417 هـ.

9-أحكام القرآن، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت عبد الغني عبد الخالق د: دار الكتب العلمية - بيروت، 1400.

10- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1997.

11- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ت: مُحَمَّد الصادق قمحاوي ، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405.

12- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، بن عطية الأندلسي ، ت: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، د: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ.

13- فتح القدير، الشوكاني ، د: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط1 ،1414هـ.

14- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو مُحَمَّد، د: دار الحديث – القاهرة، ط1، 1404.

15- التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير، تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، لا ط، لا ت.

16- التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور التونسي، د: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

17- تفاسير آيات الأحكام ، علي بن سليمان العبيد، د: التدمرية ، ط1_1431هـ ، 2010.

18- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد،د: التدمرية، ط1-1431هـ-2010.

19- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ت: سامي بن مُحَمَّد سلامة ، د: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2 ،1420هـ - 1999 م.

20- جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، د: مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

21- نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت:عصام الدين الصبابطي ، د:دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م.

22- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم مُحَمَّد عطا

23- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

24-الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، د:مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ

25- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

26- المبسوط ، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي ، ت:خليل محي الدين الميس،:دار الفكر للطباعة وا لنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط1، 1421هـ، 2000م.

27- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،ت: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي ، د: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط،1 1418هـ - 1997م.

28- الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، د: المطبعة الخيرية ، ط1، 1322هـ.

29- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، د: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1، 1313 هـ.

30الأَصْلُ ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت: محمَّد بوينوكالن، د: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

31- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،د: مطبعة الحلبي – القاهرة: 1356 هـ - 1937 م.

32- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، د: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

33- البناية شرح الهداية ، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، د: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

34- الحجة على أهل المدينة ،مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري ، د: عالم الكتب بيروت ، 1403.

35- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، د: عالم الكتب – بيروت، ط1، 1406 هـ.

36- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ت:خليل عمران المنصور ، د: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.

- الفقه المالكي:

- الفقه الشافعي:

37- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، ت: حميد بن مُحَمَّد لحمر ، د:دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1، 1423 هـ - 2003 م.

38- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، ت:مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، د: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

39- التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، ت: أحمد عبد الكريم نجيب ، د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

40- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت: الحبيب بن طاهر ، د: دار ابن حزم ، ط1، 1420هـ - 1999م.

42- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ت: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب ، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة ، د: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط1، 1994 م.

44- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،ت:أحمد جاد ،د:دار الحديث/القاهرة ، ط1، 1426هـ/2005م.

45- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، د: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

46- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة.

47- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، ت طارق فتحي السيد، د: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.

48- الأم ، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، د: دار المعرفة بيروت ، 1393.

49- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت:علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، د:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط1، 1417 هـ - 1997 م.

50- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، ت: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ، د: دار الكتب العلمية ، ط1، م 2009.

51- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت: قاسم مُحَمَّد النوري ، د: دار المنهاج – جدة ، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

52- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، د:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1419 هـ -1999 م.

53- الحاوى الكبير .، أبو الحسن الماوردى، دون طبع ، د: دار النشر / دار الفكر . بيروت

54- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت: أحمد شاكر ، د: مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

55- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، ت: نايف بن نافع العمري ، د: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

56- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخِنْ، وآخرون ، د:دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط4، 1413 هـ - 1992 م.

57-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي و مُحَمَّد وهبي سليمان، د: دار الخير دمشق ، 1994.

58- شرح الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، د: دار العبيكان ، ط1، 1413 هـ - 1993 م.

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، مُحَمَّد العربي القروي ، د:دار الكتب العلمية – بيروت.

- الفقه الحنبلي:

59- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد ، د: دار الفكر – بيروت ، ط1،، 1405.

60- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، د: مكتبة القاهرة، دون طبعة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

61- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،د: مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ -1984م.

62- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، د: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1423 هـ.

63- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

، ت:مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم ، د:دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411هـ - 1991م.
64- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
65- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت:صالح بن مُحَمَّد الحسن ، د:مكتبة الحرمين – الرياض ، ط1، 1409 هـ
67- الشرح الممتع على زاد المستقنع ،مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين ، د:دار ابن الجوزي ،ط1، 1422
68- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، د:دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م
69- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، د: دار الكتب العلمية ، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
70- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ، ت:عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم ، د: مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1405هـ - 1985م).
71- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، د:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
72- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، د. مُحَمَّد رشاد سالم ، دار العطاء – الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م.
73- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ط:1، مطابع دار الصفوة –

مصر.

74- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني ساعي ، د:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2 ،، 1428 هـ - 2007 م.

75- مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، ت: عبد الله نذير أحمد ، د: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417.

76- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ،أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، د: أضواء السلف، الرياض ، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

77- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ، د: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

78- الفِقْه الإسلاميُّ وأدلَّتُه، هِبَة الزُّحَيْلِيّ، د:دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، دون تاريخ.

79- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،د:دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

80- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري ، د:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، _1424 هـ - 2003 م.

81- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي و د: دار ابن الجوزي – السعودية ، ط2 و، 1421هـ.

82- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربّي بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى - 1416هـ- 1995م.

د- أصول الفقه

83- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ت:مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد ، د:مكتبة العبيكان، ط2 ، 1418هـ

84- الإحكام في أصول الأحكام، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر ، د: الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، دون طبعة.

85- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ،ت: الشيخ أحمد عزو عناية، د:دار الكتاب العربي ، ط1، 1419هـ - 1999م.

86- مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، د: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط: 5، 2001 م.

87- أَفْعالُ الرَّسول ﷺ وَدلالَتها عَلَى الأَحْكَام الشَّرعِيَّة،مُحَمَّد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ،د:مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان ، ط6، 1424 هـ - 2003 م.

88- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد البطليوسي ، ت: مُحَمَّد رضوان الداية ، د: دار الفكر – بيروت ، ط2، 1403.

89- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي ، ت: ناصر العلي الناصر الخليفي ، د:دار السلام – القاهرة، ط1، 1408.

90- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، د:دار الكتبي ، ط1، 1414هـ - 1994م.

91- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1407هـ/ 1987م.

92- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، د: بدون ناشر ، ط2 ، 1410 هـ - 1990 م.

93-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري ت: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، د: دار الكتب العلمية –بيروت ، ط1، 1418هـ/1997م.

94- المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ،ت:مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ،د:دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

95- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، د: دار الفكر – دمشق ، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

96- تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع بن خليل القطان ، د: مكتبة وهبة، ط5 ، 1422هـ- 2001م.

97- القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب، د:دار الفكر. دمشق – سورية، ط 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

98- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

99- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ت: ، عبد الرحمن الجبرين، ، عوض القرني، ، أحمد السراح ، د:مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات والدواوين الشعرية:

100- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري ت: أحمد عبد الغفور عطار، د: دار العلم للملايين– بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

101- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط:3، دار صادر، بيروت، ت 1414هـ.

102- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1399هـ / 1979م.

103- تاج العروس من جواهر القاموس، محّمد بن محّمد بن عبد الرّزاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دون رقم ط، دار الهداية، دون مكان ط والتاريخه.

104- التوقيف على مهمات التعاريف ، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ،دار الفكر المعاصر ، د - بيروت ، دمشق ت: د. مُحَمَّد رضوان الداية ، ط1، 1410.

و-كتب التاريخ والتراجم

105- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، اد: دار العلم للملايين، ط15، - أيار / مايو 2002 م.

106- تكملة معجم المؤلفين، وفيات (1397 - 1415 هـ) = (1977 - 1995 م)مُحَمَّد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، د:دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

رابعاً– المواقع الإلكترونية

107- https://vb.tafsir.net/tafsir18492/#.Wpz-YmrhrIU

108- https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/329601

6-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: الترجيح والاختيار مفهموهما وعلاقتهما وأثرهما على التفسير.	
المطلب الأول:تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.	14
الفرع الأول: الترجيح لغة.	14
الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا.	15
المطلب الثاني: تعريف الاختيار.	16
الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة.	16
الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا.	16
المطلب الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار.	17
الفصل الأول: التعريف بالمؤلِف والمؤلَف	
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِف	22
المطلب الأول: اسمه ومولده.	23
المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته	24
الفرع الأول: نشأته.	24

الفرع الثاني: رحلاته	25
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	26
الفرع الأول: شيوخه	26
الفرع الثاني: تلاميذه	28
المطلب الرابع: مناقبه وآراء العلماء فيه.	29
الفرع الأول: مناقبه.	29
الفرع الثاني: آراء العلماء فيه.	29
المطلب الخامس: وفاته ومؤلفاته.	31
الفرع الأول: وفاته.	31
الفرع الثاني: مؤلفاته	31
المبحث الثاني: لتعريف بالمؤلّف	35
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه.	36
الفرع الأول: اسم الكتاب.	36
الفرع الثاني: نسبته لصاحبه.	36
المطلب الثاني: طبعات ومضامين الكتاب.	37
الفرع الأول: طبعاته.	37
الفرع الثاني: مضامين الكتاب.	37
.المطلب الثالث: مقاصد تأليف الكتاب ومميزاته	39
الفرع الأول: مقاصد تأليف الكتاب.	39
الفرع الثاني: مميزات الكتاب.	39

المطلب الرابع: مصادر الكتاب أراء العلماء عليه.	41
الفرع الأول: مصادره.	41
الفرع الثاني: أراء العلماء في الكتاب.	42
الفصل الثاني: منهج الصابوني واختياراته وترجيحاته	
المبحث الأول: منهج الصابوني وصيغ الترجيح في كتابه روائع البيان	46
المطلب الأول: منهج الصابوني في كتابه.	47
المطلب الثاني: صيغ ووجوه الترجيح عند الصابوني.	48
الفرع الأول: صيغ الترجيح.	48
الفرع الثاني: قواعد الترجيح عند الصابوني.	49
المطلب الثالث: موقف الصابوني من بعض العلوم.	53
الفرع الأول: موقفه أسباب النزول.	53
الفرع الثاني: موقفه من علم القراءات.	54
المطلب الرابع: آيات الأحكام ورأي الصابوني فيها.	57
الفرع الأول: تعريف آيات الأحكام كمركب إضافي	57
الفرع الثاني: الخلاف في عدد آيات الأحكام.	57
المبحث الثاني: اختيارات الصابوني وترجيحاته في روائع البيان –سورة	63

البقرة–	
خاتمة.	102
1– فهرس الآيات القرآنية.	105
2– فهرس الأحاديث النبوية.	110
3– فهرس الآثار	112
4– فهرس الأعلام المترَجم لهم.	113
5– فهرس المصادر والمراجع.	114
6– فهرس المحتويات.	125